الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د.مولاي الطـاهر – سعيـدة

كليـة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قسـم الحقـوق

بعنـوان:

دور المجتمع المدني في حماية البيئة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر – تخصص النظام القانوني لحماية البيئة.

من إعداد الطالب: تحت إشراف الدكتور المحترم:

عامر عماد نابي عبد القادر

لجنة المناقشة:

أستاذ: عثماني عبد الرحمان.....جامعة سعيدة.....رئيسـا

أستاذ:نابي عبد القادر..... جامعة سعيدة.....مشرفا ومقررا

أستاذ: حمداوي محمد.....جامعة سعيدة..... ... ..عضوا مناقشا

أستاذ:فليح كمال محمد عبد المجيد..... جامعة سعيدة..... عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة

2015-2014

دعـــــــــاء

رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري *
واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.*

الآيات : **24-25،26-27** من سورة طه.

الإهـــــــــداء

اشكر الله تعالى التي بنعمته تتم الصالحات ووفقنا إلى إتمام هذا البحث

ومن يشكر الله يشكر الناس .

إلى أعز الناس وأغلى الناس، إلى من بفضلهم بعد الله عز وجل وصلت إلى ماوصلت إليه إلى من كانوا لي نورا في طريقي، إلى من كان دعائهم سرنجاحي إلى أبي و أمي الغاليان حفظهما الله وجزاهما الله عني خير جزاء
إلى روح اخت العزيزة رحمها الله و إلي أهلي و زوجتي الغالية والي كل أصحابي و السيد بن عياد زهرة.

كلمـــــــــة شكـــــــر

أشكر الله عزوجل بإتمام عليا نعمته لقوله تعالى"ان شكرتم لازيدنكم".اوجه شكري الخالص الي الدكتور "نابي عبد القادر " الذي تعب معي في اعداد هذا البحث والي لجنة المناقشة التى امدتنا بملاحظات القيمة.

خطـــــة البحـث

المقدمـــــة

الفصل الأول:الإطار ألمفاهيمي للتنظيم البيئي

المبحث الأول: ماهية البيئة

المطلب الأول: مفهوم البيئة

الفرع الأول:المفهوم اللغوي

الفرع الثاني:المفهوم الاصطلاحي

الفرع الثالث:المفهوم القانوني

المطلب الثاني: عناصر البيئة

الفرع الأول: المحيط الحيوي

الفرع الثاني:المحيط الاجتماعي

الفرع الثالث:المحيط المصنوع

المبحث الثاني:التطور القانوني لمفهوم البيئة

المطلب الأول:البيئة كمحل لقاعدة قانونية

المطلب الثاني:البيئة كموضوع لحماية قانونية

الفصل الثاني : مفهوم الشراكة بين الإدارة و المجتمع المدني في حماية البيئة

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة

المطلب الأول:الهيئات المركزية

الفرع الأول : رئيس الجمهورية

الفرع الثاني :الوزير الأول

الفرع الثالث: الوزير المكلف بالبيئة

المطلب الثاني:الهيئات المحلية

الفرع الأول :دور الولاية في مجال حماية البيئة

أولا :اختصاصات الوالي في حماية البيئة

ثانيا : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

الفرع الثاني:دور البلدية في مجال حماية البيئة

أولا: اختصاصات لبلدية في حماية البيئة

ثانيا :اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

المبحث الثاني :المشاركة الجمعوية في حماية البيئة

المطلب الأول: حرية تأسيس الجمعيات ضمن قواعد العامة

الفرع الأول:حرية إنشاء الجمعيات قبل دستور 1989 (مرحلة الإقصاء)

الفرع الثاني:حرية إنشاء في ظل قانون 31/90

الفرع الثالث: قواعد الخاصة بالجمعيات البيئية

الفرع الرابع:دور الجمعيات في حماية البيئة

المطلب الثاني:حرية تأسيس الأحزاب السياسية ضمن قواعد العامة

الفرع الأول:تعريف الحزب السياسي

الفرع الثاني:إطار القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في قانون 04/12

الفرع الثالث: دور الأحزاب السياسية في حماية البيئة

المطلب الثالث: حرية إنشاء النقابات العمالية ضمن قواعد العامة

الفرع الأول:تعريف النقابات العمالية

الفرع الثاني :الإطار القانوني لإنشاء النقابات العمالية

الفرع الثالث: دور النقابات العمالية في حماية البيئة.

الخاتـــــــمة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات؛ فسلوكات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي إذا ماضبطت بقواعد ترسم حدودها، وفي أغلب الأحيان ما تعود أسباب هذا الاختلال والمساس بالوسط البيئي لنشاطات الإنسان؛ لاسيما النشاط الصناعي، وما ينتج عنه من ملوثات وأضرار تؤدي إلى المساس بالعناصر البيئية، وانقراض بعض الأصناف النباتية والحيوانية مما يشكل اختلال في التوازن البيئي، هذا مما جعل الحكومات والشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات وندوات عمل متخصصة لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972 ، ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992 والمعروف بمؤتمر قمة الأرض، وتمخض عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002 وبذلك فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية وهذا ما يكرس مفهوم عالمية البيئة.

وتعد الجزائر من بين الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة، فكان أول تشريع بيئي لها صدر سنة 1983 ثم القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة، وهذا بتحديث الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال اعتماده على مبادئ دولية حديثة. كما أن موضوع حماية البيئة يعد من الموضوعات التي لها علاقة بالقوانين الأخرى كقانون الصحة وترقيتها، قانون المياه، قانون المناجم...الخ.

-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

ان هذا البحث يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وهو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي لاسيما أن المجتمع المدني له دور كبير في حماية البيئة وهذا جراء التحديات و المشاكل التى تواجهها هذه الأخيرة ومن ثم وجب على المجتمع المدني حمايتها من خلال النصوص القانونية والعقوبات الصارمة .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تعريف البيئة وعناصرها و تطورها القانوني وإبراز دور المجتمع المدني في حماية البيئة من خلال الجماعات المركزية والمحلية ومساهمة هذين الجهازين في دعم موضوع حماية البيئية .

-المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي لنبين دور المجتمع المدني في حماية البيئة من خلال مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة تماشيا مع طبيعة التقنية للموضوع.

- اما الصعوبات الموجودة:

هي قلت البحث فيه ونقص المراجع و عدم توفرها بكثرة .

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ -الأسباب الذاتية:

أما عن الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع تعود إلى ميولنا ورغبتنا في دراسة هذا الموضوع نظرا لقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال.بالإضافة إلى حالة التناقض التي يعيشها الإنسان حاليا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة ورغبته في العيش في بيئة سليمة ونظيفة من جهة أخرى.

ب -الأسباب الموضوعية:

أما عن الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع تعود لحداثة وحيوية الموضوع، حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين،إضافة إلى الرغبة للوقوف على الدور الهام الذي يلعبه المجتمع المدني في حماية بيئته .

-إشكالية الموضوع:

يثير مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة عدة تساؤلات من طرف الباحثين و لمناقشة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

- ماهو الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في حماية البيئة ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، ارتأينا إتباع الخطة التالية:

تناولنا في الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي للتنظيم البيئي وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية البيئة وفي المبحث الثاني التطور القانوني لمفهوم البيئة .

تكلمنا في الفصل الثاني مفهوم الشراكة بين الإدارة و المجتمع المدني في حماية البيئة_وقسمنا هذا الفصل الثاني مبحثين في المبحث الأول هيئات المكلفة بحماية البيئة أما المبحث الثاني المشاركة الجمعوية في حماية البيئة .

الفصل الأول

الفصـــل الأول :الإطار ألمفاهيمي للتنظيم البيئي

ان هدف علم البيئة هو دراسة الأنظمة البيئية لمعرفة المحيط الذي ينتمي اليه كل فرد ويندرج في نوعان أساسيان هما: علم البيئة الفردية ،علم البيئة الجماعية، ويهتم علم البيئة الفردية بدراسة أفراد معينين أو نوع واحد ليتعدى ذلك لدراسة مجموعة قليلة مترابطة من الأنواع تعيش مع بعضها تتأثر يبعضها وبالبيئة المحيطة بها ويعد هذا الاتجاه الأكثر حداثة في الدراسات البيئية ،يهتم علم البيئة الجماعية بجميع نواحي الحياة بما في ذلك النباتات والحيوانات.....الخ ،البارزة في منطقة معينة ، ويتعرض في الدراسة إلى مجموعة من الكائنات تكون مجتمعة وقد تمتد إلى دراسة نظام بيئي مثل بيئة الأنهار وبيئة المستنقعات وبيئة الصحراء وبيئة الغابات.1

المبحث الأول: ماهية البيئة

ان البيئة في الواقع نقصد كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان.مؤثر باعتباره واحد من مكوناتها ويتفاعل معها وتتفاعل معه بشكل يكون العيش موجبا بكل إبعادها المختلفة فيكون هذا النظام البيئي هو تحسين نوعية الحياة للفرد لتحقيق العيش الكريم.ولا يتسنى ذالك الابتكامل جميع العناصر والمكونات المختلفة للبيئة ليكون هناك توازن نظام البيئي.

ولدراسة هذا المبحث ارتأينا تقسيمه إلي مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم البيئة و تطرقنا في المبحث الثاني عناصر البيئة

المطلب الأول: مفهوم البيئة

انطلاقا من معناها العام في الدلالة على الوسط الطبيعي المحيط بالإنسان، يؤخذ مصطلح البيئة ووفقاً للتطورات التي عرفتها المجتمعات الإنسانية المعاصرة، مضامين ودلالات متعددة ومختلفة تتجاوز في مجملها مجرد المضمون المادي الصرف للكلمة، إلى مضامين أخرى اقتصادية واجتماعية وقانونية،ولا سيما مع تعدد الاستخدامات المعاصرة لهذا المفهوم وانتقالها من مجال الدراسات المادية والعلمية إلى ساحات النقاشات الفكرية والسياسية والقانونية2.

1: ا.بلعوني فاطمة آخرون ،اهتمام البيئي وأثره على التنمية ،مذكرة لنيل ماستر،قسم الحقوق ، جامعة معسكر ، السنة 2006-2007 ،ص1.

2 :ا.بركات إبراهيم ،مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ورقلة ،2013 - 2014 ،ص73.

حيث كان لمظاهر التطور الصناعي والتكنولوجي المتسارع خلال القرنين الماضيين أثرها الكبير في اتساع صور النشاط الإنساني، وتفاعلاته الحيوية والاجتماعية على مستوى محيطه البيئي، والذي شهد هو الآخر تحولات وتغيرات غير مسبوقة، سواء من حيث مكوناته ونظامه الحيوي أو من حيث مضامينه ومدلولاته النظرية.

ولم يقتصر هذا التطور الذي عرفه مصطلح البيئة عند حدود التأثير المادي للأنشطة الإنسانية على النظم والعناصر الطبيعية، بل امتد وبشكل أعمق إلى مستوى البحث في الأسس التي تتحدد وفقها علاقة الإنسان بهاته النظم والعناصر ، وتنضبط من خلالها صور وآليات تعامله معها، وذلك بالبحث في مركزية وتأثيرات كلا منهما على الآخر وطبيعة العلاقة التي تجمع بينهما، ولاسيما مع ما يشهده الواقع المعاصر من تعاظم كبير لمظاهر التأثير الإنساني على المحيط البيئي،والتي أصبحت أحد أكثر العوامل المهددة لاستدامة هذا المحيط الطبيعي وضمان توازنه ومقوماته الحيوية.

ولدراسة هذا المطلب قسمناه إلي ثلاث فروع الفرع الأول تكلمنا فيه البيئة لغة أما الفرع الثاني تناولنا فيه البيئة اصطلاحا وخلصنا في الفرع الثالث إلي تعريفها قانوني.

الفرع الأول: البيئة لغةً

يبدو مصطلح البيئة من حيث مضمونه العام لفضا واضح، ومحدد المعنى في دلالته على المحيط الأساسي لاستقرار الإنسان واستدامة بقائه، أو بتعبير آخر مكان إقامته ومعيشته أي منزله ومكان سكنه،غير أن تطور الحياة الإنسانية بمختلف جوانبها ومظاهرها المادية، والتحول الكبير في أسس التعامل الإنساني مع المحيط البيئي الذي يعيش فيه ويمارس من خلاله أنشطته وعلاقاته الاجتماعية، أعطى هذا المصطلح مضامين واستخدامات أوسع، تجاوزت مستوى الدلالات اللغوية الصرفة إلى مضامين واستعمالات أخرى اصطلاحية وقانونية.

فمصطلح البيئة في معاجم اللغة كلمة عربية مشتقة من فعل الماضي (بوأ) ومضارعه (تبوأ) أي نزل وأقام ومصدرها (بوء)، وتبوأ فلان المكان أي نزله وأقام فيه، وتبوأت منزلاً أي نزلته، والاسم البيئة وتطلق على منزل القوم حيث يتبوءون ويسكنون، وهي بمعنى

المسكن وغيره، وجاء في مختار الصحيح أصل كلمة البيئة من اشتقاق "بوأ"، ويقال بوأ له منزلاً هيأه ومكن له فيه، وهكذا ينصرف المدلول اللغوي لكلمة البيئة وبشكل عام للدلالة على المنزل أو المقام أو الحال، وهي ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، وبصفة أعم وأشمل الوسط والاكتناف والإحاطة. **1**

1:ا.بركات إبراهيم، المرجع السابق، ص73-74-75.

وإذا كان المعنى العام لمصطلح البيئة هو الدلالة على الحيز المكاني فإن مضمونه قد يختلف حسب مجال استعماله والمراد منه، سواء أستخدم للتعبير عن حيز مكاني خاص، فيقال مثلاً رحم الأم بيئة الإنسان الأولى، والمدرسة بيئة، والبلد بيئة، والكرة الأرضية بيئة، أو لدلالة على مجال معين ومحدد بحسب طبيعة الأنشطة الممارسة فيه ، فيقال البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة الثقافية، وهناك كذلك البيئة الاجتماعية ، والبيئة السياسية وغيرها من البيئات المعرفة بحسب الأنشطة الممارس ضمنها.

ولا يختلف الاستعمال اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية من حيث دلالته على المكان عن ماهو عليه في باقي اللغات الأخرى، ففي اللغة الفرنسية مثلاً يفيد مصطلح "ENVIRONNEMENT" والذي هو ترجمة لكلمة البيئة كل ما يحيط بالأنشطة الإنسانية من عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية مؤثرة على حياة الإنسان، وباقي الكائنات الأخرى كالهواء والماء والتربة، وكذا كل ما يقيمه الإنسان من منشآت وعمران، ويعد المصطلح حديث الاستعمال في اللغة الفرنسية، فهو بمعنى عام يشمل كافة العناصر المحيطة بالإنسان سواء كانت طبيعية أو صناعية، أما في اللغة الإنجليزية فإن كلمة "ENVIRONMENT" والتي تعني "البيئة" ، تأخذ معناً لغوياً موسعاً في الدلالة على مختلف العناصر والعوامل المحيطة بحياة الإنسان، والمؤثرة على تطوره ونموه.

من ثمة وبالرغم من عدم وجود اتفاق على معنى دقيق ومحدد لمصطلح البيئة، فإنه بالإمكان القول إلى انصراف المضمون العام لهذا المصطلح للتعبير عن مجموعة العوامل المحيطة بحياة الإنسان ومكان سكنه أو استقراره ، سواء كانت هذه العناصر طبيعية أي من صنع الخالق، كالهواء والماء والتربة والتضاريس وطبقات الغلاف الجوي وغيرها، حيث كان للإنسان دخل في إنشائها مثل :العمران وبنايات وطرق وجسور ومنشآت صناعية ومدن.

الفرع الثاني: البيئة اصطلاحا

يتجاوز المعنى الاصطلاحي لكلمة البيئة حدود مدلولها اللغوي المتمحور حول الحيز المكاني المادي، ليمتد إلى مختلف الجوانب والمظاهر الموجودة ضمنه وعلى اختلاف طبيعتها.1

فالبيئة وبمفهومها الاصطلاحي العام هي الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان وبكل ما يتضمنه من عناصر، سواء كانت طبيعية كالحيوان والنبات والتضاريس والهواء والمياه، أو من صنع الإنسان كالعمران ووسائل المواصلات والطرق والجسور والمصانع وغيرها من العناصر المصطنعة، كما يمتد المدلول الاصطلاحي لمعنى البيئة عند البعض، ليشمل كذلك تفاعلات الإنسان علاقاته الحيوية بباقي الكائنات الحية والغير الحية الأخرى الموجودة معه ضمن نفس المحيط الطبيعي.

1:ا. بركات ابراهيم ،المرجع السابق ،ص75- 76.

وقد كان لتطور حياة الإنسان ولاسيما في جوانبها العلمية والمادية أثره على سعيه المستمر لمعرفة وفهم مختلف أساسيات وقوانين البيئة الطبيعية المحيطة به ،حيث أخذت الدراسات الإنسانية المتعلقة بمجال البيئة بعدا علميا مستقلا عن باقي الفروع العلمية الأخرى، من خلال ما يعرف بعلم البيئة أو "الإيكولوجية" كفرع من علوم الأحياء يعني بدراسة العلاقات والتفاعلات الحاصلة بين الإنسان ومختلف مكونات وعناصر البيئة المحيطة به، ليعرف هذا المفهوم بعد ذلك تطورات كبيرة على مستوى مضامينه واستخداماته الأساسية، والتي تجاوزت دائرة البحث العلمي المحض إلى دوائر أخرى، فكرية وفلسفية وسياسية، ولاسيما مع تفاقم حدة المشاكل والأزمات البيئية خلال السنوات الأخيرة، وعلى النحو الذي سنعنى ببيانه من خلال ماهو متقدم معناً في بحثنا هذا.1

الفرع الثالث: البيئة قانوناً

بالنظر إلى أن المنظومة القانونية في أي مجتمع ما هي إلا انعكاس لواقع الإنسان وتطور جوانب ونظم حياته المتعددة، فقد واكبت أغلب النظم القانونية المعاصرة حالة الوعي الإنساني الغير مسبوق اتجاه قضايا البيئة الطبيعية، بفعل ما آلت إليه هاته الأخيرة من مستويات غير محتملة من التدهور والتراجع في نظم استدامتها الحيوية، وقد تجلى ذلك من خلال الأهمية التي حظي بها البعد البيئي على مستوى التشريعات والنظم القانونية المعاصرة، والتي أولت عناية بالغة لتنظيم مختلف الصور وأوجه التعامل الإنساني مع النظم والعناصر الطبيعية المحيطة به، انطلاقا من تحديدها الدقيق لمصطلح البيئة وبيان مختلف إجراءات وقواعد استغلالها واستعمالها.2

1:ا.بركات إبراهيم، المرجع السابق ،ص 76-77-78.

2: ا.عارف صالح مخلف،الإدارة البيئية ،الطبعة 2007 ،دار النشر ،عمان ،الأردن، 2007 ،ص32.

ونذكر من أمثلة النصوص والتشريعات القانونية التي تناولت بيان وتحديد مفهوم البيئة قانوناً، ماجاء في القانون المصري رقم: 04 لسنة1994 من خلال نص المادة 01/فقرة 01، والتي عرفت البيئة الطبيعية على أنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت "**1**

وكذلك بالنسبة للقانون المغربي رقم 11-03 المتعلق بحماية البيئة، الذي أعطى في المادة 03/فقرة 01 منه تعريفا قانونيا موسعا لمفهوم البيئة، شمل إلى جانب المحيط الطبيعي والحضاري مختلف العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المساعدة على تطوير حياة الإنسان وغيره من الكائنات الأخرى **2**، وهو التعريف الموسع –نفسه تقريبا- الذي تضمنه كذلك كلا من نص المادة 04 من قانون التسيير البيئي رقم 12/96 لدولة الكاميرون **3**، والمادة 02/فقرة 12 من قانون 01-2001 المتضمن قانون البيئة لجمهورية السنغال**4**.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، ومواكبته التطور التشريعي الملحوظ الذي عرفه النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر بصدور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد تعرض هذا القانون إلى تحديد مفهوم البيئة وبدقة ضمن نص المادة (04) فقرة 07 منه، والتي جاء فيها مايلي:

"يقصد في مفهوم هذا القانون ان البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية"**5**.

1: القانون المصري المتضمن، قانون البيئة،الجريدة الرسمية رقم 04،الصادرة في: 1994/02/03 و المعدل في 2009.

2: انظر المادة 03 من القانون المغربي للبيئة،رقم 03/11، الصادر في 2011.

3: انظر المادة 03 من القانون الكاميروني لتسير البيئ، رقم 12/96، الصادر 1996.

4: انظر المادة 12/02 من القانون السنغالي، رقم01/01، الصادر بتاريخ :2001/02/10.

5:انظر المادة 07/04 من القانون رقم :10/03المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

وإذا كانت مختلف هاته التعريفات القانونية تقترب وإلى حد كبير في مضمونها إلى المفهوم الاصطلاحي لكلمة البيئة، فإنها قد جاءت وفي مجملها دقيقة ومحددة في بيانها لمضمون المحيط البيئي ، من خلال تركيزها على البيان الدقيق لمختلف مكوناته وما يشمله من تفاعلات وعلاقات، لتتولى القاعدة القانونية فيما بعد تحديد ضوابط وحدود استغلاله واستعماله .

لتوضيح عناصر البيئة ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلي ثلاث فروع حيث تناولنا في الفرع الأول محيط الحيوي و تطرقنا في الفرع الثاني المحيط الاجتماعي و خلصنا في الفرع الثالث الي المحيط المصنوع (اصطناعي بما فيه البيئة الطبيعية والحضرية).

المطلب الثاني: عناصر البيئة

إن عناصر البيئة التي يحميها القانون تشمل في نظرنا بصفة عامة ثلاث عناصر رئيسية هي البيئة الأرضية والمائية والهوائية وتشمل هذه العناصر على نحو مفصل لكافة المجالات التي تحيط بنا وتتمثل في مجموعة العناصر الطبيعة أي لا دخل للإنسان في وجودها بل أنها سابقة في وجودها على وجود الإنسان على سطح الأرض وتشمل هذه العناصر على الماء والهواء والتربة والمحيطات والنباتات والحيوانات وتفاعلاتها الكلية من دورات الرياح، والمياه وظواهرها الكلية مثل المناخ وتوزيع الجغرافي. كما تشمل الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة .....والنباتات والغير متجددة كالمعادن والبترول وهو يتمثل في العنصر الأول أما العنصر الثاني فيتمثل في العنصر الصناعي أو المستحدث ويشمل العوامل الاجتماعية ومجموعة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الإنسان لينظم بها حاجياته في البيئة الطبيعية ومن خلالها نشاطه وعلاقاته الاجتماعية باستخدام العناصر التي يتكون منها الوسط الطبيعي ويدخل أيضا ضمن العنصر الثاني الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة وغيرها من أنشطة الإنسان في البيئة .**1**

الفرع الأول : المحيط الحيوي

وهو بيئة الحياة الفطرية أو الأصلية التي أوجدها الله في الإنسان فيها بين صور مختلفة.وأورد الله سبحانه وتعالى آيات كثيرة في خلق الإنسان في كتابه تعالى منها قوله عزوجل في كتابه العزيز "الم نشرح لك صدر ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك و رفعنا لك ذكرك...فإنما مع العسر يسرا.. إن مع العسر يسرا إذا فرغت فانصب والى ربك فرغب....."**2**

1:ا. بلعوني فاطمةو آخرون ، مرجع السابق ،ص 3-4.

2: الآيات من:1-8 سورة الانشراح.

و قال تعالى "لقد خلقنا الإنسان في كبد..أيحسب ان لايقدر عليه احد.. يقول أهلكت مالا لبدا ..أيحسب أن لم يراه احد ..الم نجعل له عينين..و لسانا وشفتين.. وهدينه النجدين....."**1**

الفرع الثاني : المحيط الاجتماعي

وهو النظام الذي يتناول في إطاره المجتمعات البشرية شؤون حياتها الاجتماعية والاقتصادية، من قبيل الأعراف المتداولة والشؤون الإدارية والتشريعات والمؤسسات.وينظر إلى البيئة على أنها نظام وظيفي سيعمل بشكل متكامل وعبر علاقة متبادلة بين مكوناته العضوية، والغير العضوية ، والنظام البيئي هو نقل وتخزين، استخراج الطاقة والمواد الأساسية تعمل الظروف الطبيعية في تشكل النظام البيئي ، فمن خلال عملية تعاقب مثلا يتجه الغطاء النباتي إلى تكوين مجتمع نباتي مستقر ثابت وذلك تباعا للطاقة المتدفقة، وتثير ظروف الثبات في النظم البيئية إلى التوازن الديناميكي بين المداخلات من الطاقة والمادة وبين المخرجات منها .

الفرع الثالث : المحيط المصنوع (اصطناعي بما فيه البيئة الطبيعية والحضرية)

فالمحيط المصنوع يتكون من أنشطة الإنسان في البيئة من الصناعات الثقيلة و الخفيفة كما ان البيئة الطبيعية يقصد بها الأرض والماء والهواء والكائنات الحية النباتية والحيوانية، بما في ذلك العمليات الطبيعية المختلفة الناتجة عن تفاعل عناصر النظام الطبيعي للإنسان .

البيئة الحضرية فيقصد بها النظام الذي أوجده الإنسان في وسط طبيعي مثل النظام الحضري والريفي بما في ذلك المباني والشوارع والمصانع والزراعة والتكنولوجيا، والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والتنموية وغيرها من الأنشطة التي تهدف إلى إشباع حاجات الإنسان المعيشية ورغباته، وكذلك وسائل معالجته للمشكلات الناجمة من خلال علاقته مع الوسط الطبيعي، ومدى استجابته وتوافقه مع تلك المشكلات.**2**

1 :آيات من:4-9سورة البلد .

2: ا.بلعوني فاطمةو آخرون، المرجع السابق، ص 5-4.

وقد ترجمة كلمة ECOLOGIE إلى اللغة العربية بعبارة "علم البيئة" التي وضعها العالم الألماني أرنســـت هيغـــــل ERNEST HAECKEL عام 1866م بعد دمج كلمتين يونانيتين هما EIKOSومعناها مكان، و logos 1.

ومعناها علم وعرفها بأنها "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي نعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها، وتواجدها في المجتمعات أو تجمعات أو شعوب،كما يتضمن أيضا دراسة العوامل عبر الحياة مثل: خصائص المناخ الحرارة – الرطوبة – الإشعاعات – الغازات .....).والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء . 2

المبحث الثاني : التطور القانوني لمفهوم البيئة

عرف مصطلح البيئة من حيث طبيعته ومضمونه القانوني تطورات وتحولات كبيرة عكست في مجملها مختلف المراحل التي مر بها موقف الإنسان من المحيط البيئي وضوابط علاقته به، فالقاعدة القانونية كقاعدة اجتماعية ماهي في الحقيقة إلا انعكاسا لمختلف الأوضاع الاجتماعية والفكرية والسياسية والاقتصادية الحاصلة في المجتمعات الإنسانية، ومن ثمة كانت مواكبة القاعدة القانونية لمختلف التطورات والتحولات التي عرفتها علاقة الإنسان بمحيطه البيئي، انطلاقا من مرحلة التعامل المادي المجرد مع العناصر البيئية، ووصولا إلى الوعي الإنساني بخصوصية هاته العناصر الطبيعية وأهميتها لمعيشته واستدامة نوعه الإنساني

ولدراسة هذا المبحث قسمنه إلي مطلبين تناولنا في المطلب الأول البيئة كمحل لقاعدة قانونية أما المطلب الثاني تكلمنا فيه عن البيئة كموضوع لحماية قانونية .

المطلب الأول: البيئة كمحل للقاعدة القانونية

ظهر المجال البيئي في حركات التقنين الأولى خلال مطلع القرن التاسع وظهور ما يعرف بالمدونات القانونية، أي تنظيم خاص به على اعتباره الإطار الحيوي والضروري لحياة المجتمعات الإنسانية، حيث لم يكن للعناصر والنظم الطبيعية أي بعد أو تكييف قانوني خاص بها، ماعدا تلك القواعد المتعلقة بطـرق

تملكها واستغلالها وفقا للأحكام العامة المنظمة للأموال والأشياء المادية القابلة للتملك والاستغلال3 .

1: www.star tims.com.

2:ا. بلعوني فاطمةو آخرون، المرجع السابق ص، 5 – 6.

3: د.محمد لموسخ ، دور المجتمع المدني في حماية البيئة ،أطروحة لنيل شهادة دكتورا، جامعة قاصدي مرباح ،السنة الجامعية 2012-2013 ، ورقلةص90.

حيث لم يكن للعناصر والنظم الطبيعية أي بعد أو تكييف قانوني خاص بها، ماعدا تلك القواعد المتعلقة بطرق وكيفيات تملكها. بالتالي سار التوجه القانوني العام نحو تكييف عناصر ومكونات المحيط البيئي وبشكل مطلق نوعا ما ضمن دائرة الأشياء المادية الصالحة كمحل لمختلف التعاملات والتبادلات الإنسانية، وهو التوجه القانوني الذي تجسد وبالخصوص على مستوى قواعد القانون المدني بوصفه الشريعة العامة لمختلف المعاملات السارية في المجتمع، إذ و انطلاقا من مدونة القانون المدني الفرنسية التي كيفت عناصر المحيط البيئي ضمن دائرة الأشياء القابلة للتملك والتصرف الإنساني، تبنت العديد من القوانين المدنية بعد ذلك نفس الموقف، كما هو الأمر بالنسبة للقانون المدني الجزائري الذي صنف مختلف العناصر الطبيعية ضمن دائرة الأشياء محل التملك والتعامل فيها. **1**

ومن منطلق هذا التكييف القانوني العام لها ضمن دائرة الأشياء المادية محل التعامل أو التصرف، تميز القواعد القانونية بين مكونات البيئة الطبيعية القابلة للتملك والتصرف الخاص، وبين تلك الخارجة عن إطار الملكية الخاصة بفعل طبيعتها وخصوصياتها التي تحول دون تفرد أو احتكار أي شخص أو مجموعة لاستعمالها أو التصرف فيها، كالهواء وضوء الشمس والفضاء وغيرها من الأشياء التي تخضع للملكية والاستعمال المشترك ووفقاً لقواعد محددة قانونا، وسواء أكانت العناصر الطبيعية ضمن دائرة الأشياء القابلة للتملك أو من ضمن الأشياء غير القابلة للتعامل الخاص، فإن تكييفها القانوني وفي الحالتين يؤكد طابعها المادي المحض ويبقيها ضمن دائرة الأشياء التي تكون محلا للقاعدة القانونية أي عنصر من عناصرها .

كما لا يفرق التكييف القانوني للعناصر الطبيعية على اعتبارها من ضمن الأشياء المادية القابلة للتملك والاستعمال، بين نوعية هذه العناصر وخصوصياتها المادية سواء كانت عناصر حية كالنبات والحيوان أو غير حية كالجمادات والصخور وغيرها، وبالرغم من وجود بعض القيود التي تفرضها الأحكام العامة على مبدأ تملك واستغلال العناصر الطبيعية والتي يرى فيها البعض نوعا من الاعتبار القانوني لخصوصية النظم الطبيعية .

1: د. محمد لموسخ ،مرجع السابق ،ص90-92.

يذهب الجانب الأكبر من الأساتذة والباحثين للقول بأن هاته القيود ماهي إلا إجراءات لتنظيم عملية التملك والاستعمال، وهو ما يؤكد أن التوجه القانوني السائد بداية لم يكن يراعى في العناصر الطبيعية إلا طابعها المنفعي والاقتصادي وما ينجر عنه، ومن دون أي اعتبار لطابعها الحيوي والإيكولوجي بوصفها الفضاء الحيوي لحياة وبقاء الأجيال الإنسانية المتعاقبة.

المطلب الثاني: البيئة كموضوع للحماية القانونية

أدت النظرة المادية المحضة اتجاه النظم والعناصر الطبيعية وتكييفها القانوني ضمن دائرة الأشياء القابلة للاستغلال والتملك، إلى غلبة الجانب النفعي والمصلحي على علاقة الإنسان وموقفه من مكونات البيئة الطبيعية المحيطة به، وهو الأمر الذي انسحبت تأثيراته المباشرة على الواقع العملي من خلال صور وأنماط الاستغلال المفرط اللاعقلاني للموارد البيئية، والذي خلف وضعا بيئيا غير مسبوق من حيث التراجع والتدني في تنوع النظم والعناصر الطبيعية ومقومات استدامتها وسلامتها، الأمر الذي برزت معه الدعوة الملحة إلى ضرورة معالجة هذا الوضع والحد من تأثيراته عن طريق إعادة النظر في أسس وضوابط التعامل الإنساني مع المحيط البيئي وبالأخص في جوانبها القانونية والتنظيمية **1**.

حيث كان لارتفاع مستوى الوعي والاهتمام الإنساني بقضايا البيئة خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين أثره المباشر في إعادة بلورة موقف النظم القانونية اتجاه مجال البيئة، والذي عرف تطورا مهما وإن لم نقل جذريا من حيث مضامينه وأسسه، فبعد أن كان المركز القانوني العام لمكونات وعناصر البيئة الطبيعية لا يخرج عن اعتبارها ضمن دائرة الأشياء المادية القابلة للتملك والتصرف. ومع مطلع السبعينيات ظهر لها أبعادا ومضامين قانونية جديدة نزعت عنه وبشكل كبير الإفراط في النظرة المادية والنفعية للمكونات الطبيعية، من خلال الإقرار بما لهاته العناصر من أبعاد حيوية وأساسية في ضمان حياة إنسانية عادية وملائمة تقتضي إحاطتها بنظم قانونية خاصة.

1:د. محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 92-93.

ومن هذا المنطلق أولي مفهوم البيئة بقواعد وتدابير خاصة جعلت منه أحد أكثر المواضيع القانونية تطوراً خلال العقود الأخيرة، إذ وبداية من المؤتمر الأممي الأول حول موضوع البيئة المنعقد بمدينة ستوكهولم السويدية سنة 1972 شهدت المنظومة القانونية الدولية اعتماد العديد من النصوص والقواعد المتعلقة بحماية النظم والعناصر البيئية وإعادة تنظيم آليات وطرق استغلالها والتعامل معها، وذلك بمراعاة خصوصياتها الحيوية كمجال ضروري للحياة الإنسانية، وهو ما أسس لأبعاد جديدة في المفهوم القانوني للبيئة من خلال ظهور ما يصطلح عليه بالقانون البيئي أو قانون حماية البيئة كأحد الفروع القانونية المستقلة، وقد شكلت القواعد الدولية الإطار الأساسي لبلورة هذا المفهوم القانوني الجديد، الذي انعكست مبادئه ومضامينه القانونية فيما بعد وبشكل مباشر على مستوى التشريعات والنصوص الوطنية**1**.

وقد أثارت هاته الأبعاد القانونية المعاصرة في التعامل مع البيئة الطبيعية العديد من النقاشات والاختلافات حول أسسها ومنطقاتها العامة، والتي تعددت بشأنها الآراء والمواقف بين من يرى بضرورة ارتباط التكريس القانوني لحماية البيئة ببعدها الحيوي والضروري لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الأخرى، وبين من ينادي بضرورة الإقرار بالشخصية القانونية الكاملة لعناصر ومكونات البيئة الطبيعية، وإحاطتها بالحماية اللازمة لها كأشخاص قانونية معترف بها، وذلك من خلال ماعرف في أدبيات الفقه القانوني بالشخصية القانونية للطبيعة (PERSONIFICATION DE LA NATURE) .**2**

وبعيدا عن التعمق والخوض في جوهر هاته النقاشات والآراء المتعلقة بمضامين وأسس الحماية القانونية للمحيط البيئي ، فإن الإقرار المعاصر بمدى حيوية النظم والعناصر الطبيعية كإطار معيشي أساسي ومشترك بين المجتمعات الإنسانية الحاضرة والمستقبلية، وقد شهد وانطلاقا من المبادئ والأسس المرجعية التي حددها إعلان ستوكهولم سنة 1972 تطورا وتصاعدا مستمرا من خلال الكم الهائل من النصوص القانونية التي تم إقرارها وتبنيها في هذا المجال سواء على صعيد المنظومة الدولية لحماية البيئة أو من خلال التشريعات والنصوص الداخلية لكل دولة.

1:ا . زقاي احمدواخرون ،حماية البيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية ،قسم الحقوق ،جامعة معسكر ,السنة الجامعية 2004-2005 ،ص16-17.

2: د .محمد لموسخ ،المرجع السابق ،ص 94.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : مفهوم الشراكة بين الإدارة و المجتمع المدني في حماية البيئة

مع انهيار نظم الحكم الشمولية في أواخر الثمانينات في شرق أوروبا وبعض دول العالم الثالث وتزايد الاتجاه نحو الديمقراطية برزت الدعوة إلى المجتمع المدني كمصطلح جديد علينا في الوطن العربي لم يكن متداولاً من قبل في خطابنا العام أو يحظى باهتمام الباحثين. وكعادة المثقفين العرب فقد تلقفوا المصطلح الوافد بالدراسة والتحليل وصدرت العديد من الدراسات حوله كما عقدت ندوات علمية وخصصت بعض الدوريات أعدادًا كاملة لتناوله من مختلف جوانبه. واختلف الموقف من المجتمع المدني فهناك من يتحمس له ويرى فيه الحل لكثير من مشاكلنا، وهناك من يتحفظ عليه بل ويناصبه العداء خاصة وأن الدعوة للمجتمع المدني جاءت أساساً من هيئات أجنبية قدمت مساعدات مالية لبعض مراكز البحث لدعم الفكرة ونشرها على نطاق واسع. كما يأتي التحفظ من بعض الباحثين الذين يرون أنه لا يمكن استعارة هذا النموذج الذي تبلور ونضج في أوروبا في سياق مختلف تماماً وزرعه فى الوطن العربي الذي له تاريخه الخاص وتراثه المختلف.

إلا أن المؤيدين لفكرة المجتمع المدني ينطلقون من أن التطور الديمقراطي للمجتمعات العربية وتحديثها يتطلب قيام تنظيمات غير حكومية تمارس نشاطاً يكمل دور الدولة ويساعد على إشاعة قيم المبادرة والجماعية والاعتماد على النفس مما يهيئ فرصاً أفضل لتجاوز هذه المجتمعات مرحلة الاعتماد على الدولة في كل شيء، وكذلك تصفية أوضاع اجتماعية بالية موروثة من العصور الوسطى. ولأن العديد من المجتمعات العربية تشهد بالفعل جهوداً حثيثة للتوسع في تكوين هذه التنظيمات والمؤسسات وسيكون لها آثارها القريبة والبعيدة فإنه من الخطأ أن نتجاهل هذه الظاهرة أو أن ننعزل عنها بل يتعين علينا أن نبحث عن الموقف السليم الذي نتخذه منها مما يتطلب أن نتابع أولا نشأة المجتمع المدني تاريخياً وكيف تبلور وأهم الوظائف التي يقو. بها حتى نكون قادرين على حسم موقفنا منه والتعرف على مدى الحاجة إليه بالوطن العربي والدور الذي يمكن أن ينهض به في المرحلة الحالية من تطور المجتمعات العربية **1**،ظهر مفهوم المجتمع المدني لأول مرة في الفكر اليوناني الاغريقى حيث أشار إليه أرسطو باعتباره "مجموعة سياسية تخضع للقوانين" أي أنه لم يكن يميز بين الدولة والمجتمع المدني، فالدولة في التفكير السياسي الأوروبي القديم يقصد بها مجتمع مدني يمثل تجمعا سياسيا أعضاؤه هم المواطنون الذين يعترفون بقوانين الدول**2** .

1: د. عبد الغفار شكري، مجلة الحوار المتمدن،العدد: 985 ،جامعة القاهرة السنة 2004 ،ص1 .

2.: www.el hokouk.com .

ظهر مفهوم المجتمع المدني لأول مرة فى الفكر اليوناني الاغريقى حيث أشار إليه أرسطو باعتباره "مجموعة سياسية تخضع للقوانين" أى أنه لم يكن يميز بين الدولة والمجتمع المدني، فالدولة في التفكير السياسي الأوروبي القديم يقصد بها مجتمع مدني يمثل تجمعا سياسيا أعضاؤه هم المواطنون الذين يعترفون بقوانين الدولة ويتصرفون وفقا لها.

تطور المفهوم بعد ذلك فى القرن الثامن عشر مع تبلور علاقات الإنتاج الرأسمالية حيث بدأ التمييز بين الدولة والمجتمع المدني.. فطرحت قضية تمركز السلطة السياسية وأن الحركة الجمعوية هي النسق الأحق للدفاع ضد مخاطر الاستبداد السياسي.

وفى نهاية القرن الثامن عشر تأكد فى الفكر السياسي الغربي ضرورة تقليص هيمنة الدولة لصالح المجتمع المدني الذي يجب أن يدير بنفسه أموره الذاتية وأن لا يترك للحكومة إلا القليل وفى القرن التاسع عشر حدث التحول الثاني في مفهوم المجتمع المدني حيث اعتبر كارل ماركس أن المجتمع المدني هو ساحة الصراع الطبقي. وفى القرن العشرين طرح جرا مشى مسألة المجتمع المدني في إطار مفهوم جديد فكرته المركزية هي أن المجتمع المدني ليس ساحة للتنافس الاقتصادي بل ساحة للتنافس الايديولوجى منطلقا من التمييز بين السيطرة السياسية والهيمنة الأيديولوجية.**1**

فمع نضج العلاقات الرأسمالية في أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر وانقسام المجتمع إلى طبقات ذات مصالح متفاوتة أو متعارضة واحتدام الصراع الطبقي، كان لابد للرأسمالية (أي الطبقة السائدة) من بلورة آليات فعالة لإدارة هذا الصراع واحتوائه بما يضمن تحقيق مصالحها واستقرار المجتمع. ونجحت الرأسمالية الأوروبية بالفعل في أن تحقق هذا الهدف من خلال آليتين: آلية السيطرة المباشرة بواسطة جهاز الدولة، وآلية الهيمنة الأيديولوجية والثقافية من خلال منظمات اجتماعية غير حكومية يمارس فيها الأفراد نشاطاً تطوعياً لحل مشاكلهم الفئوية والاجتماعية وتحسين أوضاعهم الثقافية والاقتصادية والمعيشية.. الخ.

---

1 :د. عبد الغفار شكري ،نفس المرجع السابق، ص 1- 2.

وتأتى أهمية الآلية الثانية في أنها تؤكد استجابة مختلف الفئات الاجتماعية لقيم النظام الرأسمالي وقبولها لها وممارستها نشاطها للدفاع عن مصالحها في إطارها، وبذلك تتأكد قدرة الطبقة السائدة (الرأسمالية) على إدارة الصراع في المجتمع بما يدعم أسس النظام الرأسمالي وأيديولوجيته. ونتيجة لهذا التطور فنحن أمام ثلاثة مفاهيم مختلفة ولكنها في نفس الوقت متكاملة: المجتمع، المجتمع السياسي، المجتمع المدني. أما المجتمع فهو الإطار الأشمل الذي يحتوى البشر وينظم العلاقة بينهم في إطار اقتصادي اجتماعي محدد ويتطور من خلال علاقة فئاته ببعضها البعض. في حين أن المجتمع السياسي هو مجتمع الدولة الذي يتكون من الدولة وأجهزتها والتنظيمات والأحزاب السياسية التي تسعى للسيطرة عليها أو الضغط عليها. والمجتمع المدني هو الأفراد والهيئات غير الرسمية بصفتها عناصر فاعلة في معظم المجالات التربوية والاقتصادية والعائلية والصحية والثقافية والخيرية وغيرها. ويتكون المجتمع المدني من الهيئات التي تسمى في علم الاجتماع بالمؤسسات الثانوية مثل الجمعيات الأهلية والنقابات العمالية والمهنية وشركات الأعمال والغرف التجارية والصناعية وما شابهها من المؤسسات التطوعية. والمقصود بالدعوة للمجتمع المدني هو تمكين هذه المؤسسات الأهلية من تحمل مسئولية أكبر في إدارة شئون المجتمع كي يصبح مداراً ذاتياً إلى حد بعيد. وهكذا يستبعد من المفهوم المؤسسات الاجتماعية الأولية كالأسرة والقبيلة والعشيرة والطائفة الوثنية أو المذهبية أو الدينية،كما يستبعد منه المؤسسات السياسية والحكومية، ويبقى بذلك في نطاق المجتمع المدني المؤسسات والمنظمات غير الحكومية التي يقوم نشاطها على العمل التطوعي**1**. ونستنتج من هذا التعريف أن التعارض مطلق بين المجتمع المدني والمجتمع أو الدولة، فلا يمكن قيام مجتمع مدني قوى في ظل دولة ضعيفة بل هما مكونان متكاملان يميز بينهما توزيع الأدوار وليس الانفصال الكامل، كذلك فإن استبعاد الأحزاب السياسية من تعريف المجتمع المدني لا يعنى أنها خارج الموضوع تماماً فالحقيقة أن الأحزاب باعتبارها طليعة لقوى اجتماعية تعبر عن مصالحها وتسعى للوصول إلى سلطة الدولة تهتم كثيراً بمؤسسات المجتمع المدني وتسعى للتجنيد من صفوفها، وبالتالي فإننا نلاحظ وجود مساحة مشتركة بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي تشغلها حركة الأحزاب السياسية.

1: د.عبد الغفار شكري، نفس المرجع السابق، ص2.

وتؤكد هذه الحقيقة أنه بالرغم من أن المجتمع المدني هو نتاج للتطور الرأسمالي إلا أنه ليس شأناً رأسمالياً بحتا بل يمكن أن تحقق من خلاله مختلف الطبقات والفئات الاجتماعية مصالحها مثل النقابات العمالية.....الخ.

أخطأ البعض في الوطن العربي عندما اتخذوا موقفا سلبيا من الدعوة إلى تقوية المجتمع المدني لأنهم تصوروا أنه يقتصر فقط على تلك المنظمات غير الحكومية التي تأسست حديثا في سياق العولمة، ونشطت في بداية تأسيسها وفق أجندة خارجية حددت موضوعاتها مؤسسات التمويل الدولية الرأسمالية ومنظمات غير حكومية في البلدان الرأسمالية المتقدمة، وغاب عن هؤلاء أن المجتمع المدني يضم العديد من المنظمات الشعبية والجماهيرية، وأنه قائم في المجتمعات العربية منذ أكثر من مائة سنة مع تأسيس الجمعيات الأهلية في القرن التاسع عشر والنقابات العمالية والمهنية في بداية القرن العشرين وكذلك الجمعيات التعاونية إلى آخر هذه المنظمات التي تدخل في إطار تعريف المجتمع المدني.**1**

فهذا الأخير هو من حيث المبدأ، نسيج متشابك من العلاقات التي تقوم بين أفراده من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى. وهى علاقات تقوم على تبادل المصالح والمنافع، والتعاقد والتراضي والتفاهم والاختلاف والحقوق والواجبات والمسئوليات، ومحاسبة الدولة في كافة الأوقات التي يستدعى فيها الأمر محاسبتها، ومن جهة إجرائية، فإن هذا النسيج من العلاقات يستدعي، لكي يكون ذا جدوى، أن يتجسد في مؤسسات طوعية اجتماعية واقتصادية وثقافية وحقوقية متعددة تشكل في مجموعها القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها مشروعية الدولة من جهة، ووسيلة محاسبتها إذا استدعى الأمر ذلك من جهة أخرى والمجتمع المدني هو مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة، ورغم أنه يعلي من شأن الفرد إلا أنه ليس مجتمع الفردية بل هو العكس مجتمع التضامن عبر شبكة واسعة من المؤسسات . تزداد أهمية المجتمع المدني ونضج مؤسساته لما يقوم به من دور في تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من إفقارهم، وما يقوم به من دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية، ثقافة بناء المؤسسات، ثقافة الإعلاء من شأن المواطن**2**.

1:د. محمد الزعبل ، المجتمع المدني ، الطبعة 04، دار النشر، مركز الدراسات ، بيروت ،السنة 1992،ص 438 .

2: د. عبد الغفار شكري ،المرجع السابق، ص 3.

تزداد أهمية المجتمع المدني ونضج مؤسساته لما يقوم به من دور في تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من إفقارهم، وما يقوم به من دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية، ثقافة بناء المؤسسات، ثقافة الإعلاء من شأن المواطن، والتأكيد على إرادة المواطنين والمساهمة بفعالية في تحقيق التحولات الكبرى للمجتمعات حتى لا تترك حكرا على النخب الحاكمة. وفى هذا الإطار يرى المفكر والمناضل الإيطالي" انطونيو جرا مشى" أن المجتمع المدني ساحة للصراع داخل المؤسسات السياسية والنقابية والفكرية للمجتمع الرأسمالي، تمارس من خلاله الطبقة البورجوازية هيمنتها الثقافية أو تصعد من خلاله بشائر الهيمنة المضادة للطبقة العاملة، أي هو مفهوم صراعي وليس شأنا رأسماليا بحتا حيث يتعين على الطبقة العاملة والطبقات الكادحة أن تواجه الأيديولوجية الرأسمالية والثقافية السائدة بثقافة مضادة، مما يعزز استقلالية مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الإنسان العادي من سطوة الدولة، وقدرته على ممارسة التضامن الجماعي في مواجهتها ، مما يمكنه من الضغط عليها والتأثير علي السياسات العامة للدولة. إن المجتمع المدني عند" جرا مشى" ان المجتمع المدني بهذا المفهوم هو أحد أركان الديمقراطية ويلعب دورا هاما في بنائها ودعم تطورها، ويمكن أن نتعرف مبدئيا على العلاقة بين المجتمع المدني الديمقراطية من خلال متابعتنا لكافة الجوانب المتعلقة به من حيث تعريف المجتمع المدني ومكوناته ووظائفه .

كما يمكن أن نتعرف عليه تفصيليا من خلال دراستنا للجوانب المشتركة بينهما. واستقر الرأي من خلال الدراسات الأكاديمية والميدانية والمتابعة التاريخية لنشأته وتطوره أن المجتمع المدني هو "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها"هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف. **1**يعرف د/" عزمي بشارة" المجتمع المدني "هو نتاج الديمقراطية لابد من المساواة بين الأفراد سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي....."**2**

1:د.عبد الغفار شكري، المرجع السابق ،ص3-4 .

2: د .عزمي بشارة ، مساهمة في نقد المجتمع المدني، دون .طبعة، دار النشر الميثاق، القاهرة السنة، 2004،ص44

أما دكتور مُحَمَّد عابد الجابري يعرف المجتمع المدني انه "مجتمع ديمقراطي تتوفر فيه الحقوق المواطنة و التعدية و الاستقلالية القضاء" 1اما دكتور مُحَمَّد الزعبل عرفه "هو عبارة عن مؤسسات اقتصادية و اجتماعية و ثقافية مستقلة عن السلطة الدولة وهدف هو تحقيق أغراض متعدد."

وللمجتمع المدني أربعة مقومات أساسية هي :

*الفعل الإرادي الحر أو التطوعي .

* التواجد في شكل منظمات.

* قبول التنوع والاختلاف بين الذات والآخرين .

* عدم السعي للوصول إلى السلطة.

يدخل في دائرة مؤسسات المجتمع المدني طبقا لهذا التعريف أي كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة تبعا للغرض العام أو المهنة أو العمل التطوعي، ولا تستند فيه العضوية غلى عوامل الوراثة وروابط الدم مثل الأسرة والعشيرة والطائفة والقبيلة، وبالتالي فإن أهم مكونات المجتمع المدني2 هي :

* النقابات المهنية .

* النقابات العمالية.

* الحركات الاجتماعية.

*الجمعيات التعاونية والأهلية.

*نوادي هيئات التدريس بالجامعات .

* النوادي الرياضية والاجتماعية .

* مراكز الشباب والاتحادات الطلابية.

* الغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال .

* المنظمات غير الحكومية الدفاعية والتنموية كمراكز حقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة.

* الصحافة الحرة وأجهزة الإعلام والنشرو مراكز البحوث والدراسات والجمعيات الثقافية.

1: د.حمد عابد الجابري،مجلة المستقبل العربي،العددرقم197 سنة 2008،ص5.

2: :د. محمّد الزعبل،المرجع السابق، ص439 .

وهناك من يضيف إلى هذه المنظمات هيئات تقليدية كالطرق الصوفية والأوقاف التي كانت بمثابة أساس المجتمع المدني في المجتمعات العربية منذ مئات السنين قبل ظهور المنظمات الحديثة.**1**

المبحث الأول : الهيئات المكلفة بحماية البيئة

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف أولاً على القدرات المؤسساتية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار، وفيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة يجب التنويه أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي، كما لابد الإشارة إلى الدور الهام التي تلعبه الجمعيات باعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع.**2**

تشغل الدراسات القانونية المتعلقة بحماية البيئة حيزا لا يستهان به ضمن مختلف هذه العلوم و التخصصات ، ذلك لأن الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع البيئة ، تشمل عملية إنتاج القواعد المنظمة للبيئة ، و التنظيم الإداري للهياكل المشرفة على قطاع البيئة ،و كذا تدخل السلطة القضائية و الضبطية القضائية لقمع كل مخالفة للقوانين و التنظيمات البيئية .

يشمل موضوع هذه الدراسة الكشف عن نشوء مفهوم حماية البيئة على الساحة الدولية من خلال أول ندوة للأمم المتحدة حول البيئة و المنعقدة بستوكهولم عام 1972 ، وموقف دول العالم الثالث عامة و الجزائر خاصة من هذا الطرح الغربي لمفهوم حماية البيئة ونتطرق بعد ذلك إلى دراسة تطور التنظيم الإداري للهياكل المشرفة على البيئة في الجزائر ، منذ إنشاء أول لجنة وطنية لحماية البيئة سنة 1974، و بقية الهياكل الوزارية الأخرى التي تضطلع بإحدى العناصر البيئية،كما

تشمل الدراسة الكشف عن أسباب عدم استقرار الهياكل المركزية لحماية البيئة، و التي تعرضت منذ إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة سنة1974 إلى يومنا هذا إلى العديد من التعديلات الوزارية.

1:د. محمد الزعبل،المرجع السابق ،ص439.

2:ا. خروبي محمد , القانونية لحماية البيئة في الجزائر, ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قسم الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2006-2007،ص 22-24.

ولدراسة هذا المبحث ارتأيت تقسيمه إلي مطلبين تناولنا في المطلب الأول الهيئات المركزية وتكلمنا في المطلب الثاني الهيئات المحلية (اللامركزية).

المطلب الأول: الهيئات المركزية

وهي تلك الهيئات التي تخضع إلي رئاسة الجمهورية تتكون من :رئيس البلاد و الوزراء القطاعات . حيث ان لهذه الأجهزة دور مساهم في حماية البيئة والمحافظة عليها .

ولدراسة هذا المطلب ارتأيت تقسيمه الي ثلاث فروع تناولت في الفرع الأول صلاحيات رئيس الجمهورية في حماية البيئة و تكلمت في الفرع الثاني مساهمة الوزير الأول في حمايتها وخلصت في الفرع الثالث صلاحيات الوزير البيئة وتهيئة الإقليم.

الفرع الأول : رئيس الجمهورية

باعتبار القائد و رئيس السلطة التنفيذية حيث أقرت جميع الدساتير على إن له كافة الصلاحيات في الحفاظ على البيئة سواء البرية أو البحرية أو الجوية من خلال إصدار المراسيم التي تكفل العناية بها بين دستور1996بين إن لرئيس الجمهورية دور فعال في حماية البيئة وهذا من خلال انه يولي اهتماما خاصا للمجالات المتعلقة بالتربية البيئية والنقل النظيف والطاقة النظيفة والمحافظة على التنوع البيولوجي ومحاربة التصحر وحماية الساحل وكذا معالجة النفايات المنزلية والصناعية".و بعث الطاقة المتجددة و تشجيعه على رسكلة النفايات وإعادة تصنيعها مايسمى "اقتصاد الأخضر " و نظافة المحيط بشكل عام. والمبادرة بقواعد

وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.**1**

الفرع الثاني :الوزير الأول

يتجلي دور الوزير الأول في حماية البيئة من خلال المادة85 /03التي تنص ان الوزير الأول "يقوم باصدر المراسيم و التعليمات و السهر على تنفيذها " و من أمثلة في ذلك :

- المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23فيبراير1991 الخاص بشروط الصحة البيئية
- المرسوم التنفيذي رقم 410/03 المؤرخ 2003/11/05 الخاص بالتلوث البيئي و الغازات السامة و ضجيج السيارات و انبعاث الدخان .
-

1:ا.عيساوي فاطمة و آخرون ،ضبط الإداري البيئي،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر،قسم الحقوق، جامعة مستغانم ،السنة الجامعية 2011-2012 ،ص30-33.

المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة و السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.في إعداد معايير وطنية للوقاية من التلوث والأضرار الصناعية والعمل على تطبيق هذه المعايير في الوسط الصناعي.

الفرع الثالث :الوزير المكلف بالبيئة

ومنذ 2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[1]، التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولاية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني.

ويوجد على رأس الوزارة، وزير تهيئة الإقليم و البيئة[2]، الذي يكلف أساساً في ميدان البيئة بما يأتي:

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 09/01 ،المؤرخ في 07 جانفي 2001 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

[2] : المرسوم التنفيذي 08/01 ،المؤرخ في 07 يناير 2001 و المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

– المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.

– و ضع تدابير لحماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها.

– السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.

– العمل على ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.

– المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.

– إجراء دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي في مدى مطابقتها وملاءمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال ألبيئة وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.

كما إن هناك للوزير المكلف بالبيئة مهام أخرى تتمثل في:

أولا: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال الحماية من المواد الخطرة:

أما فيما يخص صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة، فلهو سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة، وفي مجال الحماية من المواد الخطرة بصفة خاصة، ولقد وردت صلاحياته في المرسوم التنفيذي رقم 01-08 صلاحيات الإقليم والبيئة.**1**

ووفقا للمرسوم المذكور أعلاه فإن للوزير صلاحيات عدة من بينها:

*إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

*إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية ومتابعته.

ثانيا:الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة من المواد الخطرة:

إن الهيكل الإداري الذي تدخل ضمن صلاحياته المواد الخطرة، طبقا للمرسوم 09/01 هو مديرية السياسة الصناعية "بوزارة البيئة الإقليم والبيئة." 2ولهذه المديرية أربعة مهام أساسية وهي:

1- المبادرة والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية وفي إعداد التقنية التي تخضع لها الرقابة من كل أشكال التلوث ذات المصدر الصناعي والسهر على تطبيق هذه النصوص.

2- تقوم بإعداد دراسات وأبحاث لتشجيع التكنولوجيا النظيفة.

3- المساهمة في إعداد معايير وطنية للوقاية من التلوث والأضرار الصناعية والعمل على تطبيق هذه المعايير في المجال الصناعي3.

4- تقوم بإعداد دراسات وأبحاث وأعمال هدفها الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية من جهة، وتقوم بتنفيذ مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي.

1: المرسوم التنفيذي **السابق رقم** 09/01 **المؤرخ في** 07 **جانفي** 2001 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

2: المرسوم التنفيذي السابق 08/01 ،**المؤرخ في** 07 يناير 2001 و المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

3 :www.montada el jalfa .com

5- تقوم بإعداد دراسات وأبحاث وأعمال هدفها الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية من جهة، وتقوم بتنفيذ مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي.

وتتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مما يأتي :

– الأمين العام.

– رئيس الديوان.

– المتفشية العامة للبيئة، **1**والتي تشتمل على خمس متفشيات جهوية**2** تكلف بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمتفشية العامة للبيئة.

– هناك ثمانية مديريات مركزية وهي:

* المديرية العامة للبيئة .

* مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.

* مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.

* مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.

* مديرية ترقية المدينة.

* مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

* مديرية التعاون.

* مديرية الإدارة والوسائل.

---

[1]: المرسوم التنفيذي 493/03 **المؤرخ في** 17 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 59/96 **المؤرخ في** 27 **جانفي** 1996 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

2 :حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 493/03 الاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية كما يأتي: وهران، بشار، الجزائر، ورقلة، عنابة.

و هناك المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة:

أولا: المفتشية العامة للبيئة:

تكمن المهمة الرئيسية لهاته المفتشية في السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول في مجال حماية البيئة طبقا للمادة 02 من مرسوم 59/96 المؤرخ 1996/02/27 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.**1**

وتنبثق عن هذه المهمة الرئيسية عدة مهام مذكورة في نفس المادة من بينها:

-تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة وتقترح أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها.

- تقوم دوريا تدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض.

-تقترح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة...الخ.

ويسير المفتشية العامة للبيئة مفتش عام، ويساعده في ذلك ثلاثة مفتشين طبقا لما ورد في المادة05 المرسوم رقم 59/96.

ثانيا:مفتشية البيئة للولاية:

هي مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة على مستوى مقر كل ولاية يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 جانفي1996 الذي يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، وفيما يخص مهامها، فإنها للولاية تمثل الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل وهذا وفقا لما ورد في المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه.**2**

---

[1]: المرسوم التنفيذي59/96 **المؤرخ في** 17 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 59/96 **المؤرخ في** 27 فيفري1996 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

2:حددت المادة 02من المرسوم التنفيذي60/96 الاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية كما يأتي: وهران، بشار، الجزائر، ورقلة، عنابة.

ثالثا: الصندوق الوطني للبيئة

أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية 91/25 بتاريخ 1991/12/18المتعلق بقانون المالية 1992 خاصة في مادته 189 المعدل والمتم بالمادة 84 من قانون 02/97 بتاريخ 1997/12/31 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم02/97 بتاريخ 1998/05/13 يحدد كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص**1**.

Compte d'affectation spécialeالذي يحمل رقم302/65 المفتوح لدى الخزينة العمومية و يعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف لهذ الحساب الخاص ومن بين الحالات التي يتدخل فيها الصندوق الوطني للبيئة لصرف الأموال توجه لتمويل:

*نشاطات رصد التلوث البيئي.

*حالات التلوث البيئي المفاجئة.

*الإعانات التي تقدم للجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال البيئة.

رابعا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم465/94 بتاريخ 1994/12/25 وهو هيئة استشارية تعتمد على التشاور بين القطاعات،تهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة التي تهدف أساسا إلى تحديد خيارات إستراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية وذلك بالاعتماد على كل الأطراف المعنية أي القطاعات الأخرى الحساسة.**2**

1: قانون المالية 25/91، بتاريخ 1991/12/18المتعلق بقانون المالية 1991، خاصة في مادته 189 المعدل والمتم بالمادة 84 من قانون 02/97 بتاريخ 1997/12/31 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم02/97 ،بتاريخ 1998/05/13 يحدد كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص الذي يحمل رقم302/65.

2: المرسوم التنفيذي رقم465/94 ، الذى ينظم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ،بتاريخ 1994/12/25.

سادسا : المحافظة الوطنية للتكوين البيئي:

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم02/ 263 بتاريخ 2002 موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف البيئة وتهيئة الإقليم طبقا للمرسوم 08/01 بتاريخ 2002/07/07 والمحدد لصلاحيات وزارة البيئة تهيئة الإقليم وحددت مهامها الأساسية في إعطاء تكوين وتخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين أو الخواص.**1**

أما مديريات البيئة للولايات، فلقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في17 ديسمبر2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات وتنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءاً على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.**2** ولقد نص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، كما تتكفل بإعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبها منها، وتُرِك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية عمل هذه الهيئة وتشكيلها.**3** وبجانب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، نجد وزارات أخرى تمارس مهاماً بيئية محضة في قطاع معين، من بينها:

1- وزارة الصحة والسكن:

والتي هي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه.وتوفير الرعاية الصحية و توعية الأفراد من مجموعة من الأمراض الفتاكة منها الايدز و السرطان بأنواعه .....الخ

2- وزارة السياحة:

التي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.مثل الشواطئ و الاثارات و الرموز و التراث الوطني مثل الهقار والطاسلي و المواقع الأثرية مثل تيمقاد والقصبة و الجميلة وكل الأحياء القديمة التي لابد من ترميمها و المحافظة عليها.**4**

[1] : المرسوم التنفيذي02/ 263 الصادر بتاريخ 2002 موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة و تهيئة الإقليم طبقا للمرسوم 08/01 بتاريخ:7 /2002/7 والمحدد لصلاحيات وزارة البيئة وتهيئة الإقليم .

2: المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في17 ديسمبر2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات وتنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءاً على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

3:قانون 10/03 ،المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4: د. محمد لموسخ، المرجع السابق ،ص100-112.

3- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

تمارس هذه الوزارة العديد من المراكز والمعاهد الموضوعة تحت وصايتها العديد من البحوث الضرورية في مختلف المجالات: كالتصحر، الوسط البحري، المناطق الساحلية، التلوث الجوي استعمال المواد المشعة...إلخ.

4- وزارة الطاقة والمناجم:

فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الإقتصادي. كما استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة، هيئات إدارية مستقلة les organes administrative تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية**1**، ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة نذكر:

1 – المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية المستقلة، والذي نظمه المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 3 أفريل 2002 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة له مهام التالية:

*وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

* جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

* جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية الهيئات المتخصصةو نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.**2**

ويدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي، الذي يبدي أراء وتوصيات فيما يخص محاور وبرامج الدراسات
والبحث، برامج التبادل والتعاون العلميين، طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها.

[1] :ا.صالح معروف ،مجلة الجزائر البيئة، واقع البيئة في الجزائر ، لسنة 2009،العدد19 ،ص14.
2:المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 3 أفريل 2002 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

2-الوكالة الوطنية للنفايات:

والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

تدار الوكالة بمجلس إدارة يتكون من الوزير المكلف بالبيئة كرئيس أو يعين ممثل له، وأعضاء يمثلون الوزارات الأخرى.

أما عن اختصاصات هذه الوكالة، فهي تتكفل أساساً:

* بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.

* تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

النفايات.**1** * معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول

3- المحافظة الوطنية للساحل:

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه حسب المادة 24 وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد وافٍ للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية**2**.

[1]: المرسوم التنفيذي 175/02، المؤرخ في 20 ماي 2002 ،المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات بتشكيلها وكيفية عملها.

2:المادة 24 من قانون 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه لسنة2002.

أما عن اختصاصات هذه المحافظة فيمكن تلخيصها في النقاط التاليةتناولتها المادة 29،30 فيمايلي:

* إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، الذي يسمى بمخطط تهيئة الشاطئ.

* إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام، وإعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة منتظمة.

* تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليه.

* تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئ الهش ومعرض للانجراف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات**1**.

4- الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية:

لقد أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون 10/01 المتعلق بقانون المناجم وحسب المادة 45 وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة، تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي**2**.

وتتشكل هذه الوكالة من :

* مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء.

* أمين عام.

وللوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عدة اختصاصات، نذكر من أهمها:

* التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى.

---

[1]: **المادة** 30،29، **من قانون** 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه لسنة2002.

[2]:**المادة** 45 ،**من قانون** 10/01، **المتعلق بقانون المناجم لسنة** 2001.

* مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي تواخياً للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية.

* مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

* ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات .

ولدراسة المطلب الثاني قسمناه الي ثلاث فروع تناولنا الفرع الاول دور الولاية في حماية البيئة وتكلمنا في الفرع الثاني عن دور البلدية في المحافظة عليها.

المطلب الثاني: الهيئات المحلية

تؤدي الهيئات المحلية دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية، لهذا فإن للولاية والبلدية دوراً هاماً في حماية البيئة لما لهما من اختصاصات في هذا المجال.**1**

الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة

إن للولاية دور هام في حماية البيئة وهذا من يظهر هذا من خلال اختصاصات الوالي التي نص عليه قانون الولاية 07/12 المؤرخ 29 فيفري 2012.

أولا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة لكن بالعودة للمادة114 نجدها أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية كما نصت المادة 102 على أنه يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها كما نصت المادة 103 على أن يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع رئيس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية**2** .

1:ا.حوشين رضوان ،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة بن عكنون ،العاصمة، السنة الجامعية 2005-2006،ص32.

2:انظر المواد102-103-114 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 29فيفري2012 الجريدة الرسمية رقم 12.

وبذلك يكون الوالي ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة .و إذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي نجد في المقابل أن النصوص التنظيمية قد منحت الوالي

اختصاصات واسعة في هذا لاسيما القانون03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث أنه يمكن أن يقوم الوالي بإعذار صاحب المنشأة ويحدد له أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة والتي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور، في حالة عدم إتباع المستعمل للأمر فإن الوالي و بحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة مؤقتا إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ كل التدابير .الضرورية واللازمة في ذلك كي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها. **1**

وفي إطار حماية ووقاية عناصر البيئة المنصوص عليها في المادة الرابعة الفقرة السابعة من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن المشرع وفي القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية قد خول الوالي المختص إقليميا صلاحية حظر كل الأعمال التي تخص حفر بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية .كما يمكن كذلك للوالي أن ينشئ محيطات حول المواقع الجيولوجية وذلك بعد إخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية.**2**

لا يمكن تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة و المرامل من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية إلا بعد استشارة الوالي المختص إقليميا، كما أن منح السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية، يتم بناء على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا حيث تودع إليه طلبات دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة.

1:قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2: انظر المادة 07/04 من قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03.

ثانيا: اختصاصات المجلس الشعبي ألولائي في مجال حماية البيئة

يمثل المجلس الشعبي ألولائي جهاز المداولة في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية.

فإلى جانب اختصاصاته العامة جاءت العديد من المواد المؤكدة للدور المهم والجوهري للمجلس

الشعبي ألولائي في مجال حماية البيئة، أمثلة ذلك:

المادة 77 من قانون الولاية 07/12 التي تنص صراحة على" :أنه يمارس المجلس الشعبي ألولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة."

كما أشارت المادة 84 إلى دورا لمجلس الشعبي ألولائي في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية .كما أشارت المادة 85 إلى دورا لشعبي ألولائي في المبادرة بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجبة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التسيير وحماية التربة وإصلاحها.

كما أشارت المادة 86 على أنه يساهم المجلس الشعبي ألولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.**1**

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي و ذلك من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة وعليه فهي تقع على عاتق الدولة،خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة10/03 ذلك أن الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة والاستغلال الأمثل للموارد المتجددة .ضمانها إلى الأجيال الحاضرة والمستقبلية.**2**

1:انظر المواد 77-84-85-86 من قانون الولاية رقم :07/12 المؤرخ في 29 فيفري 2012، الجريدة الرسمية رقم 12.

2: قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وبالعودة لقانون البلدية لسنة 2011 نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تخص دور البلدية في مجال حماية البيئة.

أولا: اختصاصات رئيس البلدية في مجال حماية البيئة

يتمتع رئيس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة إذ نصت المادة 88 قانون البلدية 10/11على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي:

-السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

كما نصت المادة من نفس القانون 94 على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحمايته، إلا أنه وبالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة مثلا نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس ا لمجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة.**1**

كما أنه في مجال التهيئة والتعمير خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك -طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي91 /176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.**2**

ثانيا : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

تتمثل صلاحيات رئيس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها قانون البلدية 10/11جاء ت هـــذه صلاحيات في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية حيث نصت المادة 123 منه على أنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

-توزيع المياه الصالحة للشرب،صرف المياه المستعملة ومعالجتها**3**.

---

1. : انظر المواد 88-94 من قانون البدية 10/11المؤرخ في 03 يوليو 2011،الجريدة الرسمية رقم 34.

2: خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك -طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيدي91 /176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.

3: انظر المادة 123 من قانون البلدية المؤرخ 03 يوليو 2011،الجريدة الرسمية رقم 34.

– جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، –مكافحة الأمراض المتنقلة،

–الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

35

كما جاء الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية وفي نص المادة الذي جاءت فيه 109:"على أنه تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية ألأراض الفلاحية والتأثير على البيئة"

كما جاءنص في المادة 110 منه على:"انه يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراض الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية."

كما أشارت المادة 112 على" :أنه تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما".**1**

وفي إطار مكافحة التلوث تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ جراء رمي النفايات المنزلية، وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، بما يعمل على عدم انتشارها أو تراكمها مما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي، وذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية وذلك وفقا لمخططاتها الشاملة، وطبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي.

ونظرا لخطورة النفايات الحضرية نص المشرع في المادة29 من القانون 91/01 على أنه" ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية الذي يغطي كافة اقليم البلدية."**2**

1:انظر المواد109-110-112 من قانون البلدية 10/11 ،لمؤرخ 03 يوليو 2011،الجريدة الرسمية رقم 34.

2:انظر المادة 29 من قانون رسكلة النفايات 09/01 لسنة 2001.

المبحث الثاني :اسهام المشاركة الجمعوية في حماية البيئة

نظرا لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع الوقائي فقد ارسي أسسا للإطار ألاتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية وشرع في استكمال بناء قواعد شراكة مع جمعيات حماية البيئة باعتبارها احد أهم شركاء الإدارة البيئية لتفعيل السياسة البيئية ،و لتحديد مدى إسهام الجمعيات في مجال حماية البيئة كان لابد من فحص المقومات التي تفعل دورها في هذا المجال.

وبفعل خضوع جمعيات حماية البيئة للمبادئ العامة التى تخضع لها الجمعيات استلزم الأمر البحث في مدى إقرار المشرع لحرية إنشاء او حرية التجمع لان يعد المؤشر الأول لبعث الحركة الجمعوية و بذلك يتحدد على ضوئه وجود او عدم وجود الشريك **1.**

لدراسة هذا المبحث ارتايت تقسيمه الي ثلاث مطالب ،تناولت في المطلب الاول حرية تاسيس الجمعيات ضمن القواعد العامة ،وتطرقت في الثاني الي حرية تاسيس الاحزاب السياسية من قواعدالعامة و خلصت الي القاء الضوء علي حرية انشاء النقابات ضمن قواعد العامة .

المطلب الاول : حرية التأسيس الجمعيات ضمن قواعد العامة

تعد ظاهرة التجمع والنضال الاجتماعي ظاهرة اجتماعية متجدرة وتعد محاولة تقويم فعاليتها أبان مرحلة ما في المجالات الاجتماعية عملية مستعصية لارتباطها بصورة وثيقة بالتطور الذى عرفته الحركة الجمعوية و بالتراكمية التى اكتسبها .

ولما كان النشاط المدني يحتاج الى نوع من التراكمية حتى يتأصل ويتجدر في المجتمع وجب عرض مراحل تطور حرية إنشاء الجمعيات بعد الاستقلال و مدى تأثرها بالقيود القانونية و الإدارية التي افرزها النهج السياسي المتبع الأمر الذي أدى إلي تهميش وإقصاء كلي للمبادرات الجمعوية و نظرا لما عرفته الإصلاحات الدستورية لعام 1989 انتعشت حرية انشاء الجمعيات

بصدور قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات الذي اقر ضمانات قانونية لممارسة هذه الحرية و تم تعديله بقانون 06/12 المتعلق بإنشاء الجمعيات.**2**

ولدراسة هذ المطلب قمت بتقسيمه الي أربعة فروع حيث تناولت في الفرع الأول حرية إنشاء الجمعيات قبل دستور 1989و تطرقت في الثاني الي حرية إنشاء الجمعيات في ظل قانون 31/90 ودرست في الثالث القواعد الخاصة بجمعيات البيئية و خلصت في الأخير الي دور الجمعيات في حماية البيئة .

1:د.يحي وناس ،الآليات القانونية لحماية البيئة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه،قسم الحقوق ،جامعة ابوبكر بلقايد،السنة 2007،ص 133.

2:قانون الجمعيات رقم : 31/90، الصادر سنة 1990.

الفرع الأول : حرية إنشاء الجمعيات قبل دستور 1989: (مرحلة الإقصاء)

تبلور الإطار القانوني للجمعيات مع صدور القانون الفرنسي لعام 1901 و الذي كان بدوره بأنها نتاجا لطور طويل لمفهوم الخدمة الاجتماعية**1** الى إن استقرت على مفهوم الحالي الذي يعرف الجمعية "تجمع للأفراد يسخرون بصفة مستمرة مجهوداتهم الشخصية لتحقيق هدف مشترك دون البحث عن تحقيق الربح .

كما تعتبر روح التجمع لصيقة بالطبيعة البشرية وجب بالضرورة تاطيرها و تشجيعها و عدم تجريمها مما استوجب تدخل القانون بصورة ايجابية للسماح للجمعيات و نقابات و منظمات غير حكومية بأداء وظيفتها الاجتماعية لتحقيق المنفعة العامة .

وتبعا للتطور الذي عرفته الجمعيات في النظام القانوني الفرنسي نشطت حركة إنشاء الجمعيات في الجزائر أبان فترة الاستعمار مع مطلع الثلاثينات وساهمت بفعالية في بناء سياسي و إيديولوجي وعسكري لجبهة التحرير الوطني **1**.

وما بعد الاستقلال استقرت فلسفة السلطة السياسية في الجزائر على فكرة إقامة دولة قوية ذات نظام مركزي للتخطيط هذه القناعة أمدت السلطات الإدارية بصلاحيات تقديرية واسعة و مبهمة مما أدى –كما يرى الأستاذ عبد الحفيظ اوسوكين –إلي تعطيل الديمقراطية التي تعتبر أسسا للحرية مما نجم عنه انسحاب المجتمع المدني و انتكاس الحركة الجمعوية طيلة هذه الفترة .

و ما عمق هذه الانتكاسة هو إخضاع الحركة الجمعوية الي مستويين من الرقابة اولا: الرقابة السياسية في اطار المجالس المنتخبة و ثانيا: على المستوى الرقابة البعدية في اطار اتحادات مهنية و اجتماعية و التى خضع تاطيرها لحزب جبهة التحرير

الوطني هذا الوضع ادى إلى تدويل المجتمع المدني و مراقبته عن قرب في كل مجالات الحياة و منع أي مبادرة و تجنيد خارج الاطار الرسمي للدولة وحزبها.

كما كان لانفراد حزب جبهة التحرير الوطني بالنظام السياسي ما بعد الاستقلال اثارا وخيمة على انفتاح الاداري ما ادى الى إقصاء كل الشركاء من الجمعيات السياسية و نقابات و جمعيات مدنية من اجل القضاء على كل منازعة و منافسة للحزب الواحد.**2** استمر هذا الاقصاء و التهميش للجمعيات حتى بعداصدار قانون 1987 المتعلق بالجمعيات ،لانه كرس سيطرة واشراف الادارة على حرية انشاء الجمعيات و مراقبة نشاطتها وانهائها .

1: قانون الفرنسي01/91 ،المنضم لإنشاء الجمعيات، الصادر في 1991/02/10.

2: د.يحي وناس ،المرجع السابق ،ص 134-135.

افرزت هذه المعوقات السياسية و القانونية شبه مجتمع مدني و تجنيد مزيف غلبت عليه النزعة النفعية الفردية و الانتهازية السياسية لذا تميزت المشاركة الجمعوية بطابع ظرفي دون ان يكون لها القدرة على التجدر الاجتماعي ،فقد تأثرت الي هذه السلبيات التى تشترك فيها الجمعيات البيئية مع غيرها من الجمعيات الأخرى ،فقد تاثرت زيادة على ذلك بعدم اكتمال النظام القانوني لحماية البيئة وغياب اطار قانوني خاص يضبط نشاط الجمعيات عموما.

الفرع الثاني :حرية إنشاء الجمعيات في ظل قانون 31/90

ان الحق في المشاركة الانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطـــية ، تحرص الكثير من الحكومات على على ضمانها ، شريطة ان يكون حر وغير مقيد و لقد نصت المادة 20 من اعلان حقوق الانسان لعام 1948" انه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية.**1**

ان انشاء الجمعيات يعتبر حقا من الحقوق التى كفلها الدستور و النصوص و القوانين والمراسيم و المقرارات ،ممادى الى انشاء جمعيات ذات طابع سياسي و اقتصادي ،وصولا الى الطابع البيئي ،وهذه الاخيرة تناقش مجموعة من المشاكل التي تواجهها البيئة بشكل عام. ساهم التغيير الجوهري للاوضاع السياسية و القانونية في اعتراف تنظيمي مبكر ،ثم تلاه الإرساء الدستوري لحق انشاء الجمعيات في دستور 1989 و تعديله 1996 الذى حث الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية

،و يخول للجمعيات حق الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان و الحريات الفردية ،وفصل قانون الجمعيات لسنة 1990 كيفية ممارسة حرية انشاء الجمعيات .

تخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات الي القواعد العامة المنظمة للجمعيات ،والتي تعرف بانها اتفاقية تجمع اشخاص طبيعية او معنوية على اساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مربحة ،و لتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة او غير محددة من اجل ترقية الانشطة ذات الطابع العلمي و و الاجتماعي والمهني والديني و التربوي و الثقافي و الرياضي ،تخضع للقانون المعمول به.

ويشترط في الاشخاص المؤسسين ان يكونوا راشدين و التمتع بالجنسية الجزائرية ،وان يكونوا متمتعين بالحقوق السياسية و المدنية ، وان لايكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصاح كفاح التحرير الوطني .**2**

1: المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، لسنة 1948.

2: د.يحي وناس ،المرجع السابق ،ص 138-139.

اما الشروط الموضوعية الواجب توفرها ان لاتهدف الى الربح و لايخالف هدفها النظام العام و الاداب العامة و لايقل عددها خمسة عشرة (15 فردا) يعلنون عن ميلاد الجمعية .بعد اتمام الشروط الموضوعية يودع الملف التصريح بتاسيس لدى الوالي المقر للجمعيات التى يكون نشاطها في المجال الاقليمي لبلدية واحدة او عدة بلديات داخل الولاية الواحدة ، او لدى وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات الناشطة بين الولايات او علي مستوى الوطني .ساهم التغيير الجوهري للاوضاع السياسية و القانونية في اعتراف تنظيمي مبكر ،ثم تلاه الارساء الدستوري لحق انشاء الجمعيات في دستور 1989 و تعديله 1996 الذى حث الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية ،و يخول للجمعيات حق الدفاع عن الحقوق الاساسية للانسان و الحريات الفردية ،وفصل قانون الاجمعيات لسنة 1990 كيفية ممارسة حرية انشاء الجمعيات .**1**

تخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات الي القواعد العامة المنظمة للجمعيات ،والتي تعرف بانها اتفاقية تجمع اشخاص طبيعية او معنوية على اساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مربحة ،و لتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة او غير محددة من اجل ترقية الانشطة ذات الطابع العلمي و و الاجتماعي والمهني والديني و التربوي و الثقافي و الرياضي ،تخضع للقانون المعمول به.

ويشترط في الاشخاص المؤسسين ان يكونوا راشدين و التمتع بالجنسية الجزائرية ،وان يكونوا متمتعين بالحقوق السياسية و المدنية ، وان لايكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصاح كفاح التحرير الوطني .

ساهم التغيير الجوهري للاوضاع السياسية و القانونية في اعتراف تنظيمي مبكر ،ثم تلاه الارساء الدستوري لحق انشاء الجمعيات في دستور 1989 و تعديله 1996 الذى حث الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية ،و يخول للجمعيات حق الدفاع عن الحقوق الاساسية للانسان و الحريات الفردية ،وفصل قانون الاجمعيات لسنة 1990 كيفية ممارسة حرية انشاء الجمعيات .

تخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات الي القواعد العامة المنظمة للجمعيات ،والتي تعرف بانها اتفاقية تجمع اشخاص طبيعية او معنوية على اساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مربحة ،و لتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة او غير محددة من اجل ترقية الانشطة ذات الطابع العلمي و و الاجتماعي والمهني والديني و التربوي و الثقافي و الرياضي ،تخضع للقانون المعمول به.

يشترط في الاشخاص المؤسسين ان يكونوا راشدين و التمتع بالجنسية الجزائرية ،وان يكونوا متمتعين بالحقوق السياسية و المدنية ، وان لايكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصاح كفاح التحرير الوطني .

اما الشروط الموضوعية الواجب توفرها ان لاتهدف الى الربح و لايخالف هدفها النظام العام و الاداب العامة و لايقل عددها خمسة عشرة (15 فردا) يعلنون عن ميلاد الجمعية .

بعد اتمام الشروط الموضوعية يودع الملف التصريح بتاسيس لدى الوالي المقر للجمعيات التى يكون نشاطها في المجال الاقليمي لبلدية واحدة او عدة بلديات داخل الولاية الواحدة ، او لدى وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات الناشطة بين الولايات او علي مستوى الوطني ، ويتم بعدذلك يتم اشهارها في جريدة وطنية علي نفقة الجمعية وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يتم ابطالها بقوة القانون .2

1: د.يحي وناس ،المرجع السابق ،ص 135-136.

2: د.يحي وناس ،المرجع السابق ،ص 140.

وبعد مرور ستين (60) يوما من ايداع تصريح التاسيس لدى الجهات المختصة ولها حق التقاضي و ابرام العقود و الاتفاقيات و اقتناء العقارات والمنقولات و تقبل الهبات و الوصايا و الاعانات من الدولة او الولاية و تصدر النشرات و الدوريات و الكتب و المجلات .....الخ

واذا قدر لسلطات المختصة بان موضوع طلب التاسيس مخالف للقانون يتم طعن امام القضاء الاداري ليتم النظر فيها من طرف القاضي المختص.

الفرع الثالث :قواعد الخاصة بالجمعيات البيئة

تتحدد مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في مجال حماية البيئة بالصلاحيات التي تقرها مختلف النصوص البيئية في المشاركة والمشاورة والاستشارة وبعضويتها في بعض الهيئات أو المؤسسات والتأثير فيها لاتخاذ قرارات ملائمة للبيئة وإذا لم تستطع الجمعيات البيئية تحقيق أهدافها بالطرق الودية، خولها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاءالاداري، لحمل الإدارة وكل مخالف للأحكام البيئية على الامتثال لهذه القواعد.**1**

الفرع الرابع : دور الجمعيات في حماية البيئة

استكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق الأهداف. الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة ، خص قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة الجمعيات بفصل خاص.

تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي كذلك التحسيسي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة أو أن تلجأ إلى طرق الطعن القضائية، أو أن تستعمل كل هذه الآليات بصفة عقلانية من أجل بلوغ أهدافها .

ونتيجة لهذه المرونة التي تتسم بها الآليات التي تستخدمها جمعيات حماية البيئة، فقد عدد المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي، ثمانية أصناف من النشاطات الرئيسة التي تقوم بها :

*اعلام وتربية الجمهور وتكوين أشخاص مختصين، مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين.

* المشاركة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين.

*نشر المعلومات لوسائل الإعلام، وإصدار نشرية أو مجلة.

* اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.

* وحيازة أو تسيير الأوساط الطبيعية.**2**

1:ا.باسم محمد شهاب،المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية،**السنة** 2000 ،**جامعة تلمسان** ،ص148.

2:ا. باسم محمد شهاب ،**المرجع السابق** ،ص 150.

ان اضطلاع جمعيات حماية البيئة بالمهام السالفة الذكر على اكمل الوجه ،يجعل منها ثقلا مضادا ضد تعسف الادارة و تقوم بمقضاة كل شخص لم يحترم القانون ،كما انها تندد بالمشاريع الضارة بالبيئة ولها عدة مهام اقرها جميع القوانين :

*تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

*حفظ الصحة الحيوانية، والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية**1**

كما يتم تنظيم الصيد وحماية الثروة القنصية بين مختلف الجمعيات على المستوى المحل والإشراف المركزي للاتحادية الوطنية للصيادين وتكوين الصيادين وإنشا ء منطقة أومنا طق للمحافظة على تكاثر الصيد بعد استشارة الإدارة المحلية والحد من الصيد المحظور ومحاربته.كما يمكن للجمعيات أن تتدخل في حالات تلوث للمياه الصالحة للشرب أو تمارس دورا وقائيا في حماية المياه من التلوث.

وفي مجال المحافظة على التراث الثقافي خول قانون حماية التراث الثقافي الجمعيات إمكانية اقتراح القطاعات المحفوظة المشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة الوطنية واللجنة الولائية والتأسيس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون التراث الثقافي كما خول ت قواعد التهيئة والتعمير الجمعيات آليات مختلفة للمحافظة على المناظر والتراث الثقافي والتاريخي من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

هذه العينة من الأمثلة المعروضة والخاصة بتدخل الجمعيات البيئية لا تغطي كل المجالات التي يمكن أن تتدخل فيها الجمعيات البيئية،لأن المعيار الأساسي الذي يتحدد على ضوئه اختصاص الجمعيات هو الهدف المحدد في قانونه الأساسي كأن يتضمن مثلا ترقية التربية البيئية أو الإعلام البيئي أو تحسين ظروف العمل والنظافة والصحة العامة...إلخ وبالإضافة إلى المساهمة المباشرة للجمعيات من خلال مختلف القوانين، يمكن لها التأثير في القرارات البيئة من خلال عضوية بعض الهيئات**2**.

1:ا.درار ليلى واخرون ، دور الضبط الاداري في حماية البيئة ،مذكرة التخرج لنيل مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر ،جامعة مستغانم 2011-2012، ص56-57.

2:د.وناس يحي، المرجع السابق ،ص 146-147.

كما لها عضوية في بعض الهيئات هذا خلال من مساهمة في صنع القرار البيئي ويتجلى ذلك :

-تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع إلا أن صور عضويتها ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف،إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة .كما حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، منها المؤسسة الجزائرية للمياه، والديوان الوطني للتطهير.

تعتبر مشاركة الجمعيات البيئية في هذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجار ي،شكلا غريبا وغير مألو ف، إلا أن ذلك يعد مطلبا نادى به الفقه الذي يعتبر بأن المؤسسات الاقتصادية لا زالت إلى حد الآن تستحوذ على استغلال أو استعمال الأملاك البيئية, المشتركة؛كالمياه والهواء، وتتصرف فيها كما لو كانت هي المستعمل أو المالك الوحيد لهذه العناصر البيئية .

هذه الوضعية جعلت من المستعملين الآخرين لهذه الأملاك البيئية في موقع ضعف، لأنهم لا يملكون أي صيغة قانونية للتفاوض أو مشاركة هذه المؤسسات في اتخاذ القرارات التي تهم العناصر البيئية المشتركة، لذلك فإن هذه الصيغة — مشاركة ممثلي الجمعيات في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجار ي -رغم حداثتها تبقى تشكل حلقة جديدة في تحديد العلاقة بين أصحاب المشروعات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة ومستعملي هذه العناصر الطبيعية.**1**

نظرا لمحدودية حالات عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي، تظل فعالية مشاركتها في تحقيق الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة .لذلك يرى الكتاب أن إعطاء حق المشارك ة للجمعيات في بعض الهيئات البيئية، يهدف إلى القضاء على الوظيفة النقدية والاحتجاجية للجمعيا ت وضمان مصداقية أداء هذا الجهاز بيئي ا، لأ ن هذه المشاركة ليست متساوية ومهيكلة وواضحة ويرى البعض الآخر أن سبب عدم نجاعة نظام العضوية يعود إلى الاختيار التمييزي للإدارة لممثلي الجمعيا ت، والنسبة المهملة لتمثيليتها مقارنة بأغلبية الأصوات التي تحوزها الإدارة أو المؤسسات الاقتصادية، وهذا لا يمكن للجمعيات أن تقلب موازين السياسة البيئية، لأن القرارات التي تتبناها الإدارة هي التي يتم اعتمادها.

1: د.وناس يحي، المرجع السابق ،ص148.

كما ان لها الوظيفة التنازعية حيث تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاور ة والاستشارة ة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، بحق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية (، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة، نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب.

كرس قانون الجمعيات حق الجمعيات في التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح وخص قانون حماية البيئة 10/03الجمعيات البيئية بأحكام خاصة للتقاضي، إ ذ مكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية الطبيعة والبيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام. ، وممارسة حق الإدعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني،**1** بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي ت دافع عنه أوبتفويض كتابي من شخصين على الأقل وإضافة إلى ذلك تضمنت نصوص خاصة حق الجمعيات التأسيس كطرف مدني منها قانون حماية التراث الثقافي وقانون التهيئة والتعمير. وعلى النقيض من هذا التوسع الذي اعتمده المشرع الجزائري في قبول تأس س الجمعيات البيئية، طبق القضاء الفرنسي صرامة كبيرة في قبول تأسيس الجمعيات طرفا مدنيا وحصرها في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

1 : د.وناس يحي ،المرجع السابق ،ص150.

إلا أنه ورغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض من شخصين،فإن النزاع الجمعوي ا لبيئي لم يزده ر ولا تعد و القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس ا لأصابع ويعزى ذلك إلى حدا ثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التقاضي من خلال قانون10/03المتعلق بحماية البيئة، وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء.

بالرجوع إلى الحكم العام الذي خول الجمعيات البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظا م ، فإنه يمكن لها ممارسة حق الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات والتراخي ص المخالفة للتدابير البيئي ة التي تصدرها الإدارة .ويمكن الطعن في هذه القرارا ت بسبب عيب في الإجراءات أ و تجاوز السلطة، أو مخالفة القانون، ولا يثير الطعن بالإلغاء أي صعوبة للجمعيات، لأن هذا الطلب يتسم بالموضوعية ذلك لأن القانون يخو ل الحق لكل طاعن فرض احترام المشروعية على الإدارة بواسطة القضاء، ذلك أن الإدارة ملزمة بمراعاة المطابقة في تطبيقها للقواعد البيئية بحسب compatibilité والملائمة ،conformité سموها وتدرجها.

كما يمكن أن تثار مسؤولية الدولة نتيجة لعدم تصرفها أو لإهمال حراسة ومراقبة المنشآت الملوثة إذ يرى" الأستاذ ردا ف بأن طلب التعويض بالنسبة للجمعيات أمام الجهات القضائية الإدارية ظل مستعصيا في ظل قانون83 /02 إلا أن صدور الأحكام الخاصة بلجوء الجمعيات البيئية إلى القضاء خففت من صرامة الشروط المتطلبة في صفة الضرر والذي لم يعد يشترط فيه أن يكون مباشرا ومتعلق بالمصالح الجماعية للجمعية." وعلى الرغم من التحول التشريعي في إقرار حرية إنشاء الجمعيا ت، والاعتراف لها بمركز الشريك ومدها بحق المشاركة واللجوء إلى القضاء، فإن نظام التمويل أصبح يستخدم لتقليص حرية الجمعيات.**1**

المطلب الثاني :حرية تأسيس الأحزاب السياسية ضمن قواعد العامة

لقد أعطى المشرع الجزائري حرية انشاء الأحزاب السياسية من خلال القانون 04/12 و كفل لها جميع الحقوق لممارسة حق في إنشاء الأحزاب وبين حقوق و واجبات هذه الأخيرة.دون الرجوع للنقاشات و الاختلافات الدائرة حول ضرورة الفصل بين المجتمع المدني و المجتمع السياسي و بالتالي استبعاد الاحزاب السياسية و التنظيمات السياسية من دائرة المجتمع المدني ،فان الواقع العملي المعاصر و في العديد من تطبيقاته الميـدانية يرســـــــخ و يؤكد الفعالية الكبيرة التي اكتسبها الحزب السياسي في الحياة العامة ،انم هو وسيلة لتعبير الافراد عن انشغالات و تطلعاتهـــــــم و المشاركة في بلورة القرارات2.

1:د. وناس يحي، المرجع السابق، ص151.

2: القانون العضوي رقم :04/12 المتعلق بالاحزاب السياسية المؤرخ في 15 يناير 2012 ،الجريدة الرسمية رقم 02.

لدراسة هذا المطلب ارتأيت تقسيمه الي ثلاث فروع تناولنا في الاول تعريف الأحزاب السياسية اما الفرع الثاني تكلمنا إطار القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في ظل قانون 04/12 والثالث دور الأحزاب في حماية البيئة.

الفرع الأول : تعريف الأحزاب السياسية

لقد ظهرت مجموعة كبيرة من التعريفات للأحزاب السياسية وتم تعريفها من خلال قانون 04/12في مادة رقم 03 " هو تجمع مواطنين يتقاسمون أفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطة وقيادة الشؤون العمومية ....." اما المادة رقم 02من نفس القانون "ان حق إنشاء الأحزاب معترف به دستوريا". وبين قانون 04/12 كيفية إنشاء الأحزاب السياسية و الدور الذى تلعبه في مختلف المجالات السياسية ،الاجتماعـــــية الاقتصادية ، البيئــية..... .الخ. **1**

يعرف الحزب السياسي من الموسوعي "انه تلك التنظيمات و التكتلات السياسية التي تملك برنامجا و اتجاها محددا تسعى لتنفيذه عمليا من خلال سعيها للوصول الي السلطة ،عن طريق الاليات المشروعة و المتفق عليها في اطار مبادئ الديمقراطية و التداول السلمي على مقاليد الحكم في المجتمعات المعاصرة ،كما ينصرف مدلول الحزب السياسي و بالتركيز على اهدافه و غايته للتعبير

عن كل جماعة منظمة من الافراد تسعى للوصول الى الحكم .**2** "

الفرع الثاني:الإطار القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في قانون ظل 04/12

اعتبارا للدور الكبير الذي تلعبه الأحزاب السياسية في تكريس التعددية السياسية و المشاركة الشعبية ،لم يكن للأحزاب السياسية والى منتصف القرن العشرين أي اطار قانوني او تشريعي خاص بها علي مستوى الوطني في اغلب الدول العالم ،حيث لم يكن هناك التنظيمات السياسية في نظر التشريعات الداخلية الا مجرد جمعيات وتجد شرعيتها في نظرية الحريات العامة في تكوين الجمعيات ،اما في فرنسا**3** الاحزاب السياسية من الناحية القانونية تخضع للقانون العام للجمعيات المدنية عام 1901 .**3**

الا انه انطلاقا من سنة 1945 و تزايد الاهتمام بقضايا حقوق الانسان و الحريات العامة،و الذي واكبته العديد من التحولات السياسية في التحولات السياسية في الدول المعاصرة ،و التصاعد الميداني لدور الاحزاب السياسية كالية فعالة في تنظيم الحياة العامة و الدفاع عن قضايا الصالح العام المشترك ،توجهت العديد من التشريعات الوطنية نحو اعطاء الاحزاب مكانتها القانونية و العملية في المجتمع .

1: القانون العضوي رقم :04/12 ،المتعلق بالأحزاب السياسية ،المؤرخ في 15 يناير 2012 ،الجريدة الرسمية رقم 02.

2:ا.نوردين حروش ،الأحزاب السياسية،الطبعة2009،دار النشر الامة ،الجزائر العاصمة، 2009،ص14.

3:ا .عمرو عبد الكريم سعداوي ،التعددية السياسية 1989- 1992 ، رسالة ماجستر ،كلية الاقتصاد و العلوم السياسية،جامعة القاهرة 1997، ص 140-141.

من خلال اقرارها التام بحق تكوين الاحزاب و الانضمام اليها و تعزيز الحقوق التي يتطلبها تفعيل الحياة السياسية مثل: حق الانتخاب و الترشح و تولي الوظائف.....الخ.واضافة الي اقرار الدستوربحق في تشكيل الاحزاب السياسية حيث نجده في معظم القوانين و التشريعات التي بينت اليات تكوين الاحزاب السياسية .

الفرع الثالث : دور الاحزاب السياسية في حماية البيئة

تلعب الأحزاب السياسية دورا فعالا في حماية البيئة وهذا من خلال البرامج السياسية حيث تقوم بتوعية الجمهور و نشر الثقافة البيئية وتشجيع عقد الندوات و المؤتمرات ومناقشة مواضع التي تواجهها البيئة منها التلوث . انبعاثات الغازية . التصحر ....)

كما تقوم أيضا بالقيام بمبادرات مثل التشجير السنوي وهذا بمعية المجتمع المدني كما تتضمن برامجها جانبا من الاهتمام بالبيئة تتناول فيه المشاكل البيئية و ترشيد الموارد الطبيعية الحفاظ على المحيط لفائدة الصالح العام .

رغم هذه الجهود المبذولة من طرف هذه الأحزاب الا ان هذه الأخيرة لاتقوم بواجباتها نحو المجال البيئي بل ان جل برامجها تتناول الجانب السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي.....).1

حتى نضمن بيئة نظيفة لابد من تظافر الجهود في هذا المجال وللأحزاب السياسية دور هام في حماية البيئة و المحافظة عليها .وهذا ليتسنى ذلك الا بارشاد و التوعية الجمهور بالحملات التحسيسية و المناقشة المواضع الهامة في الجال البيئى .

المطلب الثالث : حرية انشاء النقابات العمالية ضمن القواعد العامة

تحتل النقابات العمالية و بوصفها العام كتنظيمات مدنية لها مكانة وتاثير مهما ضمن الهيكل العام للمجتمع المدني المعاصر، اذا برغم من ارتباط مجال نشاطها بعالم الشغل و قضايا الطبقات العمالية على وجه الخصوص ، تملك التنظيمات النقابيةوعلى غرغر باقي فعاليات الامجتمع الاخرى قاعدة ضغط شعبية لايستهان بها وطنيا ودوليا ،ويبرز الواقع العملي في العديد من الدول و المجتمعات مدى قدرة هاته التنظيمات العمالية في تعبئة و توجيه القوى الاجتماعية نحو الاعديد القضايا و المسائل ذات اهتمام الامشترك ،سواء اتعلق بمجال العمل و الشغل او الصالح العام للمجتمع ككل2، فارتباط النقابت العمالية بشكل اصلي بمجال الدفاع عن قضايا الطبقات

العمالية و الشغيلة و اصحاب المهن و الحرف المختلفة ،لاينفي دورها و مساهمتها الفعالة في الدفاع عن قضايا عديدة منها:البطالة و الفقر و الصحة و حماية البيئة .....الخ .

---

1 :ا. احمد مخلوفي ،دور المجتمع المدني في حماية البيئة ،مجلة الوان ، الطباعة دار الثقافة، للسنة2015 رقم 18 .

2:د. عادل رافت ،حقوق العمال واجباتهم وشروط العمل في القانون العمل ، دار القومية لطباعة و النشر، القاهرة،مصر،دون السنة، ص 116 .

ولدراسة هذا المطلب قسمناه الي ثلاث فروع تناولنا في الاول تعريف النقابات العمالية و تكلمنا في الفرع الثاني إطار القانوني لإنشاء النقابة العمالية وثالث دور النقابات العمالية في حماية البيئة .

الفرع الاول: تعريف النقابة العمالية

ينصرف مضمون النقابات العمالية كتنظيم مستقل في المجتمع للدلالة على جماعات المنظمة بشكل دائم او مؤقت بهدف الدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحها،و الارتقاء بها في التنظيم و التفاوض الاجتماعي امام الهيئات العمومية و ارباب المستخدمين لديهم

،

فالنقابة بذلك هي جمعية او اجتماع مشكل من الطبقات العمالية او اصحاب الامهن المختلفة للدفاع عن قضاياهم المشتركة ،و بالاخص ما تعلق منها بظروف العمل و تاثيرها عليهم و رعاية مصالحهم الاجتماعية و الاقتصادية المرتبطة بمختلف جوانب حياتهم المهنية ،كما يعبر بعض الاساتذة عن مضمون النقابت من خلال استعمال مصطلح الحرية النقابية ،و التى يصفها الاستاذ"سودار" بانها اصدق تعبير عن ترابط الحقوق المدنية و السياسية مع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و على النحو يسمح بانشاء علاقة عمل قوامها الاسس الديمقراطية في ابداء الراي العام و الدفاع عن مصالح المشتركة**1**

لايقتصر ممارسة الحرية النقابية على فئة العمال او الاجراء فقط ،ليشمل اصحاب المهن و الحرف المجتمعين في شكل اتحادات مهنية موحدة تتولى مهام الدفاع عن مصالحهم و الرقي بمهنهم و المحافظة على شرفها و اخلاقيتها ،و تعمد النقابات العمالية و المهنية و سعيامنها لتوحيد جهودها و تحقيق مزيد من التعبئة و الحضور الميدانى ،الي التكتل و الاجتماع في هياكل او اتحادات نقابية مقسمة الي فروع يعبر كل منها عن قطاع عمالي او ههني معين ،كما هو الحال بالنسبة لاتحاد العمال الجزائريين الذي يضم عشرة فروع اغلبها فئات عمالية .

الفرع الثاني : الإطار القانوني لإنشاء النقابة العمالية

يشكل اقرار الحق النقابي و الاعتراف بصلاحيات كل فردبالتعاون مع الغير في انشاء النقابات و التنظيمات المهنية و الانضمام اليها بكل حرية ،دفاعا عن مصالحهم و قضاياهم المشتركة في مجال نشاطهم العمالي و المهني ،ان الاطار القانوني الاساسي لظهور النقابت العمالية و المهنية كاحد المكونات الرئيسية ضمن الهيكل العام لمفهوم المجتمع المدني ،اذ يعتبر الحق النقابي الركيزة الاساسية التي يقوم عليها تمتع الفرد بجملة من الحقوق الاخرى المرتبطة بنشاطه المهني،كالحق العيش الكريم و ظروف العمل الملائمة و العدالة الاجتماعية و السكن و الحق في الراحة .....الخ.ومن ثمة كان الاهتمام بتكريس و اقرار الحق النقابي في مقدمة المبادئ التى اقرتها النظم القانونية المتعلقة بالحقوق و الحريات العامة او تلك المتعلقة بمجال العمل خصوصا بمستويات الدوليةو الوطنية .**2**

1:ا.ناهد عزالدين، المجتمع المدني ،موسوعة الشباب السياسية ، مركز الأهرامات لدراسات، القاهرة ،مصر، لسنة 2000،ص14.

2:ا.محمد علوان واخرون ،قانون الدولي لحقوق الانسان ,الحق المدني ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، الأردن ،سنة2007، ص19.

اولا:على المستوى الدولي.

يجدالاعتراف الدولي بالحق النقابي في تكوين النقابت العمالية اطاره القانوني العام من خلال ما تضمنته العديد من النصوص المرجعية لمنظومة حقوق الانسان الدولية ،اذ نصت المادة(23) الفقرة الرابعة من الاعلان العلمي لحقوق الانسان علي انه "لكل شخص حق انشاء النقابات مع الاخرين و الانضمام اليها من اجل مصالحه "،وهو ماأكد عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و

السياسية في مادته (22) منه ليجد الحق النقابي اقرره التفصيلي من خلال ما جاء به العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية **1**،وذلك على اعتبار المكانة المركزية التي يحتلها الحق النقابي كحق من الحقوق الانسان اشارت المادة (08) من العهد الي اهمية هذا الحق و ضمانات تكريسه و التمتع الفعلي به و عدم جواز اخضاعه لاي شروط مسبقة**2**.

و بجانب هذا الاطار العام لاقرار الحق النقابي ،يجدهذا الحق تكريسه على مستوى الدولي وفق اطر الخاصة ولاسيما تلك المعتمدة في اطار منظمة العمل الدولية المنشاة سنة 1919 ،و التي تبنت العديد من النصوص والاتفاقيات بتكريس الحقوق و الحريات منها اتفاقية رقم :87 الخاصة بحرية النقابات ،و اتفاقية رقم 115 المتعلقة بحماية الحق النقابي و اجراءات و شروط الاستخدام في الخدمة العامة .اما على الصعيد الاقليمي نج مجموعة من النصوص منها :الاتفاقية الاروبية لحقوق الانسان المادة (11) الميثاق الاجتماعي الاروبي الامادة (05) الاتفافية الامريكية لحقوق الانسان المادة) (16) و الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب المـــــادة (10).**3**

ثانيا : على المستوى الداخلي .

التزاما منها بماتضمنته النصوص و الاطر القانونية الدولية في اقرار الحق النقابي و حرية انشاء التنظيمات النقابية و الانخراط فيها ذهبت اغلب النظم القانونية الي الاعتراف الفعلي بهذا الحق ضمن مختلف نظمها و تشريعاتها الداخلية ،اذنصت دساتير عديدة من الدول على اقرا الحق النقابي كاساس لتمتع الفرد بجملة من حقوق الاجتماعية و الاقتصاية و التى نذكر منها:الدستور المغربي 13 سيبتمر 1996الى اكد على الافراد الانخراط في النقابات، و دستور الجزائري1989 الذي كرس الانفتاح على التعدية الحزبية ،اما دستور 1996 في مادته (56) اكدعلى ان الحق النقابي معترف به.

ونجد الاقرار بحق النقابي في مجموعة النصوص : القانن 35لسنة 1976 و المنظم للحريات النقابية في مصر و قانون 12/90 المنضم الصادر في 02 جوان 1990 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي في الجزائر**4**.

1:المادة 22/ 01من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية 1966.

2: المادة 08 من العهد الدولي للحقوق الإنسان المدنية والسياسية 1966.

3: الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية و حماية الحق النقابي ،أبرمت 1948/06/09 دخلت حيز التنفيذ 1959/01/17 .

4:ا. محمد شرفاوي،دستور 1962-1989، حرية النقابية ،الطبعة 2008، دار النشر القبة ،العاصمة ،لسنة 2008 ص125.

الفرع الثالث : دور النقابات العمالية في حماية البيئة

وفقا للقانون 14/90المؤرخ في 2 جوان 1990 و المتضمن كيفية ممارسة الحق النقابي حيث بين الدور الحقيقي للنقابات العمالية في الجزائر للمحافظة على البيئة والكشف عن الصعوبات التي تواجه النقابات العمالية في المشاركة في تنمية المستدامة **1.**

وتتمثل دور النقابات في حماية البيئة في :

* توعية العمال بالمخاطر بيئية في العمل مثل الأمراض المهنية**2** منها الربو الحساسية....و التلوث الإشعاعي.في المصانع و المنشات المصنفة وفقا لنص المادة 25 من قانون 14/90 تقوم ا النقابات العمالية بتنمية أداء في المجال البيئة من خلال:

*المحافظة على المحيط وهذا بتوعية ونشر الثقافة البيئة وتحسيس العمال و الافراد .

*رسكلة النفايات الناجمة عن الإنتاج والعمل على اعادة تصنيعها بطريقة سليمة .

* عقد ندوات تحسيسية لفائدة الافراد و تشجيع على ترشيد الموارد الطبيعية و المحافظة عليها.

* القيام بحملات تطوعية مثل تنظيف المقابرو التشجير .....الخ

ان النقابات تعد من التنظيمات الكبيرة سواءا على مستوى الدولي او الداخلي حيث تتفوق على الأحزاب السياسية من حيث عدد أعضائها وكأحد مكون للمجتمع المدني من المفترض أن يكون لها دور حقيقي وفعال في مختلف المجالات خاصة المجال البيئي لذا فقد لزم إلقاء الضوء على هذه المنظمات لمعرفة الدور الحقيقي الذي تلعبه في مجال تنمية بيئة ،حيث اصبح دور هذه النقابات العمالية عقيمة جراء السياسة اللا مبالاة في حماية البيئة وضعف توعية المجتمع يكون دور ها من خلال ترسيخ الثقافة البيئية و نشر الوعي بالقيام بعقد المؤتمرات و الندوات الدورية في هذا المجال**2**.

1: القانون 14،/90المؤرخ في 2 جوان 1990 و المتضمن كيفية ممارسة الحق النقابي .

2:. احمد وائل علام .، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .، دار الكتب ال مصرية .،القاهرة 1999،ص75.

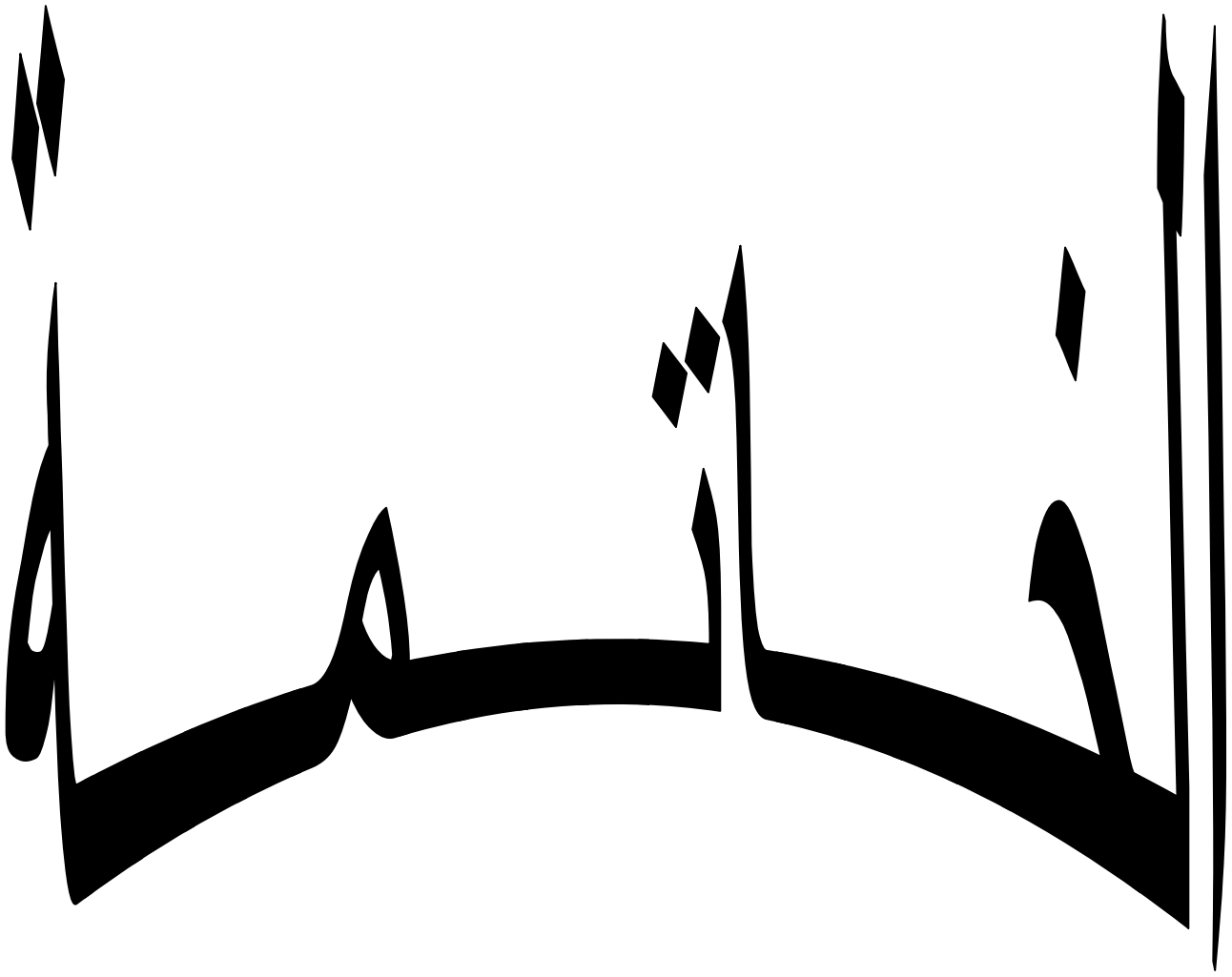
الخاتمة

الخـــاتـــــمة

في نهاية هذا البحث؛وبعد دراسة مفهوم البيئة عناصرها و دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر يتبين ان هناك مفاهيم كثير لها ما بين المفهوم الاصطلاحي و الجانب القانوني وان هناك فشل وعطب النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، طيلة السنوات الماضية ، مقابل ما تعرفه السياسة الوطنية لحماية البيئة من تحولات جذرية خاصة بعد إحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

ولاحظنا حقيقية طيلة ما يقارب الثلاث عقود التي تلت ندوة ستوكهولم، هو التزايد المستمر في الحفاظ على البيئة وتبين بمناسبة تعرضنا لدراسة الموضوع ان هناك غياب إدارة المركزية (السلطة) ومحلية بيئية (اللامركزية) الإدارة البيئية في الجزائر، وتاثرت حماية البيئة في التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة وعدم استقرا رها، والطابع القطاعي لمختلف العناصر البيئية والتي ظلت تحتفظ به وزارات قطاعية خاصة، مع غياب أو نقص التنسيق نتيجة لعدم وجود وزارة قوية .وبعد استحداث وزارة خاصة بالبيئة كرست النصوص المنظمة لها تصورات خاصة بطريقة تسيير الطابع القطاعي لحماية البيئة من خلال التنسيق بين مختلف الوزارات والوزارة المكلفة بالبيئة.اما الهيئات المحلية، يتجلى دورهافي الوقائية والتدخل وتاثرت حماية البيئة في التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة وكنتيجة منطقية لغياب وعدم فعالية الإدارة المركزية للبيئة تأثر التدخل المحلي لحماية البيئة بسبب عدم ملائمة التنظيم القانوني والإداري المحلي لوظيفة حماية البيئة، والذي يقوم على أساس التقطيع الإداري للأوساط الطبيعية المتجانسة.

ولما كانت الخصوصية الفنية والتقنية للمشاكل الإيكولوجية تستدعي وجود الهيئات الإدارية التقليدية، وسلطات فني ة تدعمها للوصول إلى تطبيق صحيح لكل للتدابير والإجراءات الفنية، تبين أنه نتيجة لغياب إدارة حقيقية ظهر ضعف في التعاون والتنسيق فيما بينهما.

كما تجلى العطب الذي أصاب الجوانب الوقائية للنظام القانوني لحماية البيئة من خلا ل تحليل مدى فعالية القواعد التصورية والتنبؤية لشغل المجال، وتبين بأن الجزائر عرفت تأخرا كبيرا في اعتماد مخططات حماية البيئة، إذ لم يعتمد التخطيط الاقتصادي الذي يأخذ بالموازنة بين التنمية وحماية البيئة إلا من خلال مخطط سنة 1993 لأول مرة في الجزائر، مما يعكس عدم وجود سياسات وقائية تقوم على مبدأ الاحتياط في توزيع النشاطات الملوثة، مما أدى إلى انتشارها بصورة فوضوية.

وعرفت المخططات القطاعية مثل مخططات التهيئة والتعمير بطء شديدا في إدراج الاعتبارات البيئية ضمن توجيهاتها، بسبب غياب البيئة ضمن التخطيط المركزي.

كما ان هناك التحديث الذي عرفه مجال التنظيم الإداري لحماية البيئة، ادى الي الاقتناع بضرورة إشراك كل الفاعلين في مجال حماية البيئة إلى جانب الإدارة، وبذلك فسح المجال لمساهمة الجمعيات في بلورة القرار البيئي بطريقة غير مباشرة من خلال المشاركة في إعداد التقارير والدراسات والإستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة، أو من خلال المشاركة في عضوية بعض الهيئات، أو من خلال فرض احترام المشروعية بلجوئها إلى القضاء.

غير أن فعالية وتأثير الجمعيات في حماية البيئة ومواجهة الانتهاكات اليومية يظل ناقصا أو شبه منعدم في إطار الممارسة اليومية، نتيجة لحداثة كل من موضوع حماية البيئة والنصوص المنظمة له في الجزائر من جهة، وتأخر المشرع الجزائري في إقرار مبدأ حرية إنشاء الجمعيات بوجه عام إلى غاية عام 1990 ، وتأخر صدور النص الخاص بالجمعيات إلى غاية 2003 ، وتأخر صدور التنظيم الذي يوضح تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بها.

ومن جهة أخرى أثر عدم استكمال النظام القانوني للحق في الإعلام والمشاركة والذي يعد الركيزة الأساسية لإطلاع الجمعيات على حالة البيئة، على فعالية ومردودية الأداء الجمعوي.

كما لاحظنا أ ن هذه التراكمات والثغرات والنقائص القانونية والمؤسسية في مجال حماية البيئة الناتجة عن التأخير والتأجيل والمماطلة في إصدار القوانين، لا زالت تغذي جوا من عدم الثقة والمصداقية، الأمر الذي يؤدي إلى تأخير إرساء تقاليد راسخة في الممارسة الجمعوية في مجال حماية البيئة.

واتضح أنه رغم التحول المحتشم للنصوص التي تنظم الحق في الإعلام بصورة عامة والإعلام البيئي بصورة خاصة، بأنه ينبغي من أجل تحقيق مشاركة مدنية حقيقية تغيير كل القوانين والتنظيمات التي لازالت تقدس وتكرس التعتيم الإداري وعدم الثقة في المواطنين للتعرف حتى على أبسط المعلومات التي تهم حياتهم وصحتهم والوسط الذي يعيشون فيه.

ومقابل هذا التحديث المنتظر لتحقيق مشاركة حقيقية للمجتمع المدني، فإنه يقع على المجتمع المدني جمعيات وأفراد ومؤسسا ت، مسؤولية التخاذل في المطالبة بالمعلومات والبيانات التي يضمن القانون والتنظيم الاطلاع عليها، كما أنه لا يمكن أن تكون هناك إمكانية لممارسة الحق في الاطلاع والإعلام إلا بتنمية وبعث ثقافة مواطنة حقيقية.

بناء على ذلك ينبغي أن يكون هناك عمل حقيقي لتغيير ذهنيات الإدارة في إقرار حق الاطلاع والإعلام، كما يجب عمل الكثير من أجل توعية المواطنين والجمعيات بالمطالبة بحقهم في الإعلام والاطلاع على الوثائق البيئية سواء بالطرق الودية أو غير الودية عن طريق القضاء.

كما ان للاحزاب السياسية دورا هاما في مجال حماية البيئة من خلال التوعية الجمهور و عقد الندوات والمؤتمرات وفتح النقاشات والحوارات لبحث مشاكل البيئة عند تقديمهم لبرامجهم السياسية ، دون نسيان مساهمة النقابات العمالية في هذا المجال في نشر الثقافة البيئة واعلام الجمهور وخاصة لدى العمال .

واخيرا ان البيئة في خطر شديد ولابد من تكاتف الجهود الرامية لتحسين وجه البيئة من خلال الدور الذى يلعبه المجتمع المدني بجميع اطيافه للمحافظة على تراث المشترك.

الملاحق

الملحـــــق الاول

قانـــون الولايـــة

رقـــم :07/12

قوانين

قانون رقم 12 – 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد الأولى و4 و10 و14 و15 و16 و31 مكرر و119 و122 و125 و126 و159 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى القانون رقم 63–278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إنشاء مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–105 المؤرخ في17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–18 المؤرخ في4 ذي القعدة عام1403 الموافق 23 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

– وبمقتضى القانون رقم 84–09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 16 ذي الصحة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، العدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، العدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، العدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، العدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، العدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، العدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

– وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، العدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، العدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91-32 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق باعتماد تاريخ 18 فبراير يوما وطنيا لشهيد ثورة التحرير الوطني،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، العدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

– وبمقتضى الأمر رقم 2000-01 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها،

– وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، العدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، العدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات الصلبة ومراقبتها وإزالتها.

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002.

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

- وبمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- وبمقتضى الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- وبمقتضى القانون رقم 04-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

- وبمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد.

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 مكرر المؤرخ في29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

– وبمقتضى القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل،

– وبمقتضى القانون رقم 07-02 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري،

– وبمقتضى الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

– وبمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

– وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،

– وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

– وبمقتضى القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها،

– وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

– وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

– وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

– وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،

– وبمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
تنظيم الولاية
الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

شعارها هو بالشعب وللشعب.

وتحدث بموجب القانون.

المادّة 2 : للولاية هيئتان هما :

- المجلس الشعبي الولائي،
- الوالي.

المادّة 3 : تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- التنمية المحلية ومساعدة البلديات،
- تغطية أعباء تسييرها،
- المحافظة على أملاكها وترقيتها.

المادّة 4 : تكلف الولاية بصفتها الدائرة الإدارية، بالأعمال غير المركزة للدولة وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية.

المادّة 5 : تخصص الدولة للولاية بصفتها الجماعة الإقليمية، الموارد المخصصة لتغطية الأعباء والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون.

وفي إطار القانون :

- يراعى كل مهمة تحول من الدولة إلى الولاية توفير الموارد المالية الضرورية للتكفل بها بصفة دائمة.

- يجب أن يعوض كل تخفيض في الموارد الجبائية للولاية ناجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها مورد يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.

المادّة 6 : تتوفر الولاية على أملاك تتولى صيانتها والحفاظ عليها وتثمينها.

المادّة 7 : يمكن الولاية إنشاء مصالح عمومية للتكفل باحتياجات المواطن وتضمن له الاستمرارية والتساوي في الانتفاع.

المادّة 8 : تستطيع الولاية في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية.

وتتطلب إقامة هذه العلاقات وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة ويجب ألا تكون بأي حال من الأحوال مصدر إفقار للولاية.

تندرج علاقات تعاون الولاية مع الجماعات الإقليمية الأجنبية ضمن الاحترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية.

ويصادق على الاتفاقيات المتعلقة بذلك بموجب مداولة يوافق عليها الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الاسم والإقليم والمقر الرئيسي

المادّة 9 : للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي.

يحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي.

ويتم كل تعديل لذلك حسب الأشكال نفسها.

يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها.

المادّة 10 : يخضع كل تعديل في الحدود الإقليمية للولاية إلى القانون.

المادّة 11 : في حالة تعديل الحدود الإقليمية، فإن حقوق والتزامات الولايات المعنية تعدل تبعا لذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني
المجلس الشعبي الولائي
الفصل الأول
سير المجلس الشعبي الولائي
الفرع الأول
أحكام عامة

المادّة 12 : للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي.

وهو هيئة المداولة في الولاية.

المادّة 13 : يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

يحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس عن طريق التنظيم.

المادّة 14 : يعقد المجلس الشعبي الولائي، أربع (4) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر.

تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها.

المادّة 15 : يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي.

تختتم الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها.

يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

المادّة 16 : ترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس.

وتدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي.

ويحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب.

المادّة 17 : يرسل الرئيس الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وعن طريق البريد الإلكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل.

وفي هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

المادّة 18 : يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

المادّة 19 : لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني يفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 20 : يمكن عضو المجلس الشعبي الولائي الذي حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة أن يوكل كتابيا أحد الأعضاء من اختياره، ليصوت نيابة عنه.

لا يجوز لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

المادّة 21 : يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض. وتحدد الوكالة صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة.

تقدم الوكالة إلى مكتب الدورة. ولا تصح إلا لجلسة أو لدورة واحدة.

المادّة 22 : تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات وأشغال اللجان في القرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي.

المادّة 23 : في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، يمكن عقد مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي.

المادّة 24 : يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي. وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله.

يتدخل الوالي أو ممثله أثناء الأشغال بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس.

المادّة 25 : تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرر، تحت طائلة البطلان، باللغة العربية.

المادّة 26 : تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية.

ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين :

- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية،
- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

المادّة 27 : يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات، بعد إنذاره.

المادّة 28 : للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا،
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء،
- رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

تحدد مهام هذا المكتب وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

المادّة 29 : ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عضوين (2) إلى أربعة (4) أعضاء لتسييره. وتتولى أمانة تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي مساعدة مكتب دورة المجلس الشعبي الولائي.

المادّة 30 : يتولى أمانة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه.

المادّة 31 : مع مراعاة أحكام المادة 32 أدناه، يلحق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي، المصادق عليه بصفة نهائية بمعرفة الوالي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى.

المادّة 32 : مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام والنظام العام، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني
اللجان

المادّة 33 : يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي :

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،
- الاقتصاد والمالية،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام،
- تهيئة الإقليم والنقل،
- التعمير والسكن،
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة،
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

المادّة 34 : تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه. ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي.

تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

يحدد النظام الداخلي النموذجي للجان عن طريق التنظيم.

يرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها.

تعتبر اللجنة الخاصة منحلة عند انتهاء أشغالها.

المادّة 35 : تنشأ لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث (1/3) أعضائه الممارسين.

وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين.

يحدد الموضوع والآجال الممنوحة للجنة التحقيق قصد إتمام مهمتها في الدائرة التي أنشأتها.

يخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي بذلك الوالي والوزير المكلف بالداخلية.

تقدم السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها.

وتقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشة.

المادة 36 : يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة يحكم مؤهلاته أو خبرته.

المادة 37 : يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو الديريات غير المركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية.

يجب على مديري ومسؤولي هذه الديريات والمصالح الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالاستلام.

الفرع الثالث

القانون الأساسي للمنتخب وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي وتجديده

الفقرة الأولى

القانون الأساسي للمنتخب

المادة 38 : مع مراعاة أحكام المادة 39 أدناه تكون العهدة الانتخابية مجانية.

إلا أن المنتخبين يستفيدون من تعويضات تناسبية انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي أو مختلف اللجان التي يكونون أعضاء فيها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 39 : يجب على الهيئات المستخدمة منح مستخدميها، الأعضاء في مجلس شعبي ولائي، الوقت الضروري لممارسة عهدتهم الانتخابية.

يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس الشعبي الولائي مبررا للغياب. ومع مراعاة أحكام المادة 38 من هذا القانون، تدفع الدولة أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة.

لا يمكن أن يشكل التوقف عن العمل المنصوص عليه في هذه المادة سببا لفسخ عقد العمل من طرف الهيئة المستخدمة.

يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني خلال كل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 40 : تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك.

يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة.

المادة 41 : في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول المانع القانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة.

المادة 42 : ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة طرف محمول مقابل وصل استلام.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة.

ويبلغ الوالي بذلك فورا.

المادة 43 : يعلن في حالة تخلي عن العهدة، كل منتخب تغيّب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة. ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي.

المادة 44 : يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تنافٍ منصوص عليها قانونا.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة .

ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي، محل طعن أمام مجلس الدولة.

المادّة 45 : يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة.

يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

المادّة 46 : يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة .

ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية .

الفقرة 2
حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده

المادّة 47 : يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

المادّة 48 : يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي :

- في حالة خرق أحكام دستورية،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة ثم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه،
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

المادّة 49 : في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد.

تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 50 : تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في آجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة البرلمانية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
نظام المداولات

المادّة 51 : يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته.

باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 52 : تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا.

وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. ويرسل مستخلص من المداولة في آجل ثمانية (8) أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام.

يعتبر تاريخ إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الاستلام.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 53 : تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي :

– المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،

– التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،

– غير المحررة باللغة العربية،

– التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته،

– المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،

– المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه.

إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.

المادّة 54 : مع مراعاة أحكام المواد 55 و56 و57 من هذا القانون، تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من إيداعها بالولاية.

إذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد والعشرين (21) يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها.

المادّة 55 : لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير الكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران (2)، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي :

– الميزانيات والحسابات،

– التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله،

– اتفاقيات التوأمة،

– الهبات والوصايا الأجنبية.

المادّة 56 : لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع. وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة.

يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي، يكون في وضعية تعارض مصالح، بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي.

المادّة 57 : يمكن أن يأمر الوالي ببطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة.

ويمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في ذلك، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما بعد إلصاق المداولة.

ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام.

يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 أعلاه.

الفصل الثالث

رئيس المجلس الشعبي الولائي

المادّة 58 : يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات، يتشكل من المنتخب الأكبر سنا، ويساعده المنتخبان الأصغر سنا ويكونون غير مترشحين.

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين.

يعمل هذا المكتب بقوة القانون فور إعلان النتائج.

يحدد المحضر النموذجي المتعلق بتنصيب الرئيس عن طريق التنظيم.

المادّة 59 : ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه، للعهدة الانتخابية.

يقدم الترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.

المادّة 60 : يعد المكتب المؤقت المذكور في المادة 58 أعلاه محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ويرسل إلى الوالي.

ويلصق بمقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والتنويبات البلدية.

المادّة 61 : ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية.

المادّة 62 : يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم :

– اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا،

– ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا،

– ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

المادّة 63 : يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية.

في حالة مانع مؤقت، يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه.

إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف، له، يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعذر ذلك، أحد أعضاء المجلس.

المادّة 64 : إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول، فإنه يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس.

المادّة 65 : يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع طبقا لأحكام هذا القانون ويبلغ الوالي بذلك.

تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس.

المادّة 66 : يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية، في أجل ثلاثين (30) يوما حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه.

المادّة 67 : يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس.

المادّة 68 : لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على تنظيمه.

يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية.

المادّة 69 : يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة بصفة تامة لمهامهم الانتخابية.

يتم انتداب المنتخبين المذكورين أعلاه، بصفة دائمة من أجل أداء مهامهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 70 : يتقاضى رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وكذا أعضاء التنويبات الولائية المنصوص عليهم في المواد 34 و49 و59 و62 بمناسبة ممارسة مهامهم، علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71 : يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصاته ويعلمه بالوضعية العامة للولاية ولا سيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين الدورات.

المادة 72 : يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

الفصل الرابع

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 73 : تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية صلاحياتها طبقا للمبادئ المحددة في المواد الأولى و3 و4 من هذا القانون.

يمكن المجلس الشعبي الولائي، بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به، التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية.

تحدد هذه المساهمة بموجب القوانين والتنظيمات التي تضبط بصفة خاصة كيفيات التكفل التالي.

يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع تعتزم تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.

المادة 74 : يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها.

ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي يحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات.

المادة 75 : يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات.

كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها.

المادة 76 : يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة.

ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات. وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي.

المادة 77 : يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول في مجال :

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،
- السياحة،
- الإعلام والاتصال،
- التربية والتعليم العالي والتكوين،
- الشباب والرياضة والتشغيل،
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية،
- الفلاحة والري والغابات،
- التجارة والأسعار والنقل،
- الهياكل القاعدية والاقتصادية،
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها،
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي،
- حماية البيئة،
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

المادة 78 : يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية.

المادّة 79 : يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

الفرع 2
التنمية الاقتصادية

المادّة 80 : يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف، والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية. ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.

يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه.

المادّة 81 : ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية.

وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.

تحدد كيفيات تنظيم هذا البنك وسيره عن طريق التنظيم.

المادّة 82 : في إطار المخطط المذكور في المادة 80 أعلاه، يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يأتي :

- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك،
- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي،
- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية،
- يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.

المادّة 83 : يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية. ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

الفرع 3
الفلاحة والري

المادّة 84 : يبادر المجلس الشعبي الولائي ويشجع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.

ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.

وبهذه الصفة، يبادر بكل الأعمال لحماية مخاطر الفيضانات والجفاف.

ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.

المادّة 85 : يبادر المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

المادّة 86 : يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

المادّة 87 : يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير.

كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

الفرع 4
الهياكل القاعدية الاقتصادية

المادّة 88 : يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها.

المادّة 89 : يقوم المجلس الشعبي الولائي بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادّة 90 : يبادر المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات.

المادّة 91 : يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولا سيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

الفرع 5

تجهيزات التربية والتكوين المهني

المادّة 92 : تتولى الولاية، في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير المركزة للدولة المسجلة في حسابها.

الفرع 6

النشاط الاجتماعي والثقافي

المادّة 93 : يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولا سيما اتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

المادّة 94 : يتولى المجلس الشعبي الولائي، في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.

ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

ويتخذ في هذا الإطار، كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.

المادّة 95 : يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع البلديات، في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث، والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

المادّة 96 : يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان :

- تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي،
- حماية الأم والطفل،
- مساعدة الطفولة،
- مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،
- مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين،
- التكفل بالمشردين والمختلين عقليا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 97 : يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الممتعيات التي تنشط في هذا الميدان.

ويقدم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية والخاصة بالشباب.

المادّة 98 : يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية.

ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه.

المادّة 99 : يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك.

الفرع 7

السكن

المادّة 100 : يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن.

المادّة 101 : يساهم المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد وإعادة تأهيل التطيرة العقارية البنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري.

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.

الباب الثالث

الوالي

الفصل الأول

سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية

المادّة 102 : يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.

الملـــحق الثـــانـــي

قـــانـــون البـــلـــديـــة

رقـــم:10/11

قوانيـــــن

قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد الأولى و4 و10 و14 و15 و16 و31 مكرر و119 و122 و125 و126 و159 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون رقم 63 – 278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

– وبمقتضى القانون رقم 76 – 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 23 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم.

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني.

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 3جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم.

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل.

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم.

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم.

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم.

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم.

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم.

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 32 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق باعتماد تاريخ 18 فبراير يوما وطنيا للشهيد ثورة التحرير الوطني.

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف.

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد.

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم.

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 13 المؤرخ في17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه.

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم.

– وبمقتضى الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم.

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيّما المادة 40 منه.

– وبمقتضى القانون رقم 02 – 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

– وبمقتضى القانون رقم 02 – 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

– وبمقتضى القانون رقم 02 – 08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

– وبمقتضى القانون رقم 02 – 09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

– وبمقتضى القانون رقم 03 – 02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

– وبمقتضى القانون رقم 03 – 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

– وبمقتضى القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد.

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم.

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

– وبمقتضى الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمّم.

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل.

– وبمقتضى الأمر رقم 07 – 01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 02 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتضمن تأسيس إجراء تعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 08 – 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

القسم الأول
أحكام تمهيدية

الباب الأول
المبادئ الأساسية

المادّة الأولى : البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وتحدث بموجب القانون.

المادّة 2 : البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

المادّة 3 : تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

المادّة 4 : يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان.

يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة.

المادّة 5 : يجب أن يعوض كل تخفيض في الايرادات الجبائية البلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها، بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.

الباب الثاني
الاسم والإقليم والمقر الرئيسي للبلدية

المادّة 6 : للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي.

المادّة 7 : يتم تغيير اسم بلدية و/أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني.

ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك.

المادّة 8 : تضع البلدية معالم حدود إقليمها بالتخاذ كافة الإجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 9 : يتم ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية.

المادّة 10 : عندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى، تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث
مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية

المادّة 11 : تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية التابعة.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

المادّة 12 : قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تعفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 13 : يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

المادّة 14 : يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
صلاحيات البلدية

الباب الأول
هيئات البلدية وهياكلها

المادّة 15 : تتوفر البلدية على :

– هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي،

– هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،

– إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الأول
المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول
سير المجلس الشعبي البلدي

المادّة 16 : يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام.

يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة.

يحدد النظام الداخلي النموذجي ومحتواه عن طريق التنظيم.

المادّة 17 : يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك. يطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو يطلب من الوالي.

المادّة 18 : في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون.

ويخطر الوالي بذلك فورا.

المادّة 19 : ينعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية.

إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر، خارج إقليم البلدية بعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادّة 20 : يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.

المادّة 21 : ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه، وتدون بسجل مداولات البلدية.

تسلم الاستدعاءات، مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة طرف معمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناهم قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام.

يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل. وفي هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

المادّة 22 : يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات، عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

يوافق المجلس الشعبي البلدي على النقاط المسجلة في جدول أعمال الاجتماع ويمكنه إدراج نقاط إضافية.

المادّة 23 : لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 24 : يمكن عضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابيا عضوا آخر من المجلس من اختياره، ليصوت نيابة عنه.

لا يمكن نفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة.

لا تصح الوكالة إلا لجلسة أو لدورة واحدة.

المادّة 25 : يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض.

وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة.

المادّة 26 : جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.

غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل :

– دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين،

– دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

المادّة 27 : ضبط الجلسة منوط برئيسها، ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره.

المادّة 28 : يمنع على أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه بمفهوم أحكام المادة 60 من هذا القانون، ويجب على رئيس الجلسة التأكد من ذلك.

المادّة 29 : يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادّة 30 : تعلق المداولات، باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون.

الفرع الثاني
لجان المجلس الشعبي البلدي

المادّة 31 : يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

– الاقتصاد والمالية والاستثمار،

– الصحة والنظافة وحماية البيئة،

– تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية،

– الري والفلاحة والصيد البحري،

– الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي :

– ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل،

– أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة،

– خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة،

– ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

المادّة 32 : تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

المادّة 33 : يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون.

تتشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه.

تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادّة 34 : يحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، من أجل استكمال مهمتها بصفة مريحة في المداولة المحدثة لها.

المادّة 35 : يجب أن تضمن تشكيلة اللجان المنصوص عليها في المادتين 32 و33 أعلاه تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي.

المادّة 36 : تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها.

تجتمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه.

توكل أمانة الجلسة إلى موظف من البلدية.

الفرع الثالث

القانون الأساسي للمنتخب البلدي

المادّة 37 : مع مراعاة أحكام المادة 76 من هذا القانون، تكون العهدة الانتخابية مجانية.

يستفيد المنتخبون من علاوات وتعويضة ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 38 : يجب على المستخدمين منح مستخدميهم، الأعضاء في مجلس شعبي بلدي، الوقت الضروري لممارسة عهدتهم الانتخابية.

يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس ودورات التكوين المنظمة لصالح المنتخبين مبررا للغياب.

مع مراعاة أحكام المادة 76 من هذا القانون، يدفع المستخدم أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء المهمة، ولا يمكن أن يشكل التوقف عن العمل المنصوص عليه في هذه المادة سببا لفسخ عقد العمل من طرف المستخدم.

يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني طوال كل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 39 : يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه.

المادّة 40 : تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك، بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا.

المادّة 41 : في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء، أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي

البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.

المادّة 42 : يرسل عضو المجلس الشعبي البلدي استقالته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف مختوم مقابل وصل استلام.

يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة.

المادّة 43 : يوقف، بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف، المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

المادّة 44 : يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه.

يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.

المادّة 45 : يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن القياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك.

الفرع الرابع
حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده

المادّة 46 : يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي :

- في حالة خرق أحكام دستورية،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه،
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له،
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

المادّة 47 : يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

المادّة 48 : في حالة حل المجلس الشعبي البلدي، يعين الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، متصرفا ومساعدين، عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية.

وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 49 : تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي الحل خلال أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 50 : تنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.

المادّة 51 : في حالة ظروف استثنائية تعيق إجراء الانتخابات البلدية وبعد تقرير الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء، يعين الوالي متصرفا لتسيير شؤون البلدية.

يمارس المتصرف، تحت سلطة الوالي، السلطات المخولة بموجب التشريع والتنظيم للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه. وتنتهي مهام المتصرف بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.

تنظم انتخابات المجلس الشعبي البلدي بمجرد توفر الظروف المناسبة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الخامس
نظام المداولات

المادة 52 : يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات.

المادة 53 : يجب أن تجري وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية.

المادة 54 : باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 55 : تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 56 : مع مراعاة أحكام المواد 57 و59 و60 أدناه، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.

المادة 57 : لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
- اتفاقيات التوأمة،
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

المادة 58 : عندما يخطر الوالي، قصد المصادقة، بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها.

المادة 59 : تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي :

- التخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
- غير المحررة باللغة العربية.

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.

المادة 60 : لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة.

يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلّل من الوالي.

يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي.

المادة 61 : يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع إما تظلما إداريا، أو دعوى قضائية أمام الجهات القضائية ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.

الفصل الثاني
رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة 62 : ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة.

المادة 63 : يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية. وفي الحالات الاستثنائية، يمكن الوالي الترخيص بغير ذلك.

الفرع الأول
رئيس المجلس الشعبي البلدي
والقانون الأساسي الخاص به

المادّة 64 : يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

المادّة 65 : يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي مستصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.

المادّة 66 : يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي. ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملصقات الإدارية والمنشورات البلدية، المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 67 : ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

عند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية تطبق أحكام المادة 19 من هذا القانون.

المادّة 68 : يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي.

يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي.

يحدد مضمون وخصائص هذا المحضر عن طريق التنظيم.

يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهدته عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب.

المادّة 69 : يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي :

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد،

- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا،

- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا،

- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا،

- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

المادّة 70 : يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس، خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 أعلاه.

يتم استخلاف نائب الرئيس الشرعي أو المستقيل أو المقصى أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة لهم.

المادّة 71 : يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو معلن مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

المادّة 72 : يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة لممارسة عهدته الانتخابية.

يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس.

إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعذر ذلك، أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

المادّة 73 : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته. وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي.

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي.

يتم إلحاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية.

المادة 74 : يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون.

يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله.

ويستخلف، في مهامه طبقا لأحكام المادة 65 أعلاه.

تلتمس الداولة المتضمنة إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية.

المادة 75 : يعتبر في حالة تخل عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي.

في حالة انقضاء أربعين (40) يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه.

يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.

المادة 76 : يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبون البلديون، وعند الاقتضاء، المتصرف، المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون، منحة مرتبطة بوظائفهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني
صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفقرة الأولى
صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

المادة 77 : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

ويتعين عليه المشاركة فيها ضمن التزاماته المحددة في هذا القانون.

المادة 78 : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 79 : يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي البلدي، ويهدف الصفة :

- يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه،
- يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها،

المادة 80 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك.

المادة 81 : ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.

المادة 82 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.

ويجب عليه، على وجه الخصوص، القيام بما يأتي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها،
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية،
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والعمليات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا،
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها،
- اتخاذ كل القرارات الوقتية للتقادم والإسقاط،
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة،
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية،
- السهر على المحافظة على الأرشيف،
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

المادة 83 : يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

المادة 84 : عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، يلتمه الشخصي

أو باسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا. يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود.

ولا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتولى تنفيذ قرارات ناجمة عن المداولة ولا يحق له تمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة.

الفقرة الثانية

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

المادّة 85 : يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية. وبهذه الصفة، فهو يكلف، على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 86 : لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية. وبهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

المادّة 87 : في إطار أحكام المادة 86 أعلاه، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين القناصلين وإلى كل موظف بلدي تعين:

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات،

- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية،

- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه،

- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية،

- التصديق بالطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا.

المادّة 88 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي :

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية،

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،

- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

ويكلف، بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 89 : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، ويعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادّة 90 : في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي للتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 91 : في إطار مخططات تنظيم وتدخل الإسعافات، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.

ويخطر الوالي بذلك.

المادّة 92 : لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادّة 93 : يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء، تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادّة 94 : في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها،

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة،

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري،

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها،

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،

- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة.

المادّة 95 : يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.

الفرع الثالث

قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادّة 96 : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار صلاحياته، قرارات قصد:

- الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته،

- إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها،

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء،

- تفويض إمضائه.

المادّة 97 : لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.

المادّة 98 : تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض.

ترسل هذه القرارات خلال الثماني والأربعين (48) ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم وموثر من طرفه ويسلّم مقابلها وصل استلام.

ويتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي، وتدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية.

المادّة 99 : تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة، قابلة للتنفيذ بعد شهر (1) من تاريخ إرسالها إلى الوالي.

وفي حالة الاستعجال، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فورا القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك.

الفصل الثالث
سلطة حلول الوالي

المادّة 100 : يمكن الوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وبيموءة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك، ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

المادّة 101 : عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي، بعد إعذاره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار.

المادّة 102 : في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون.

الباب الثاني
صلاحيات البلدية

المادّة 103 : يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

المادّة 104 : يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين 3 و4 من هذا القانون.

المادّة 105 : يتعين على المصالح التقنية للدولة تقديم مساهمتها للبلدية وفق الشروط المحددة عن طريق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 106 : تخضع توأمة بلدية ما مع بلدية أو أي جماعة إقليمية أجنبية أخرى إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الأول
التهيئة والتنمية

المادّة 107 : يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

المادّة 108 : يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 109 : تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.

المادّة 110 : يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.

المادّة 111 : يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

لهذا الغرض، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 112 : تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

الفصل الثاني
التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

المادّة 113 : تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.

المادّة 114 : يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية

موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

المادة 115 : ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة، تتولى البلدية :

- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها،

- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن،

- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

المادة 116 : في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

المادة 117 : تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي.

وتسهر أيضا على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.

المادة 118 : تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها.

ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.

المادة 119 : توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن.

تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء.

المادة 120 : يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء الأهل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما منها المتعلقة بالمجاهد والشهيد.

وبهذه الصفة، يحرص على تسمية كافة التجمعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية.

المادة 121 : تساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولاسيما منها تلك الخالدة للثورة التحريرية.

الفصل الثالث

نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة

المادة 122 : تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات قصد:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها،

- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.

غير أنه يمكن البلديات في حدود إمكانياتها القيام بما يأتي :

- اتخاذ، عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.

- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الموارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.

- تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.

- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الموارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.

- اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.

- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.

– المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة،

– تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الرابع

النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية

المادّة 123 : تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات :

– توزيع المياه الصالحة للشرب،

– صرف المياه المستعملة ومعالجتها،

– جمع النفايات المنزلية ونقلها ومعالجتها،

– مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،

– الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور،

– صيانة طرقات البلدية،

– إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

المادّة 124 : تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، و في حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء، ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

القسم الثالث

الإدارة البلدية والمصالح العمومية وأملاك البلدية

الباب الأول

إدارة البلدية

الفصل الأول

تنظيم إدارة البلدية

المادّة 125 : للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية.

المادّة 126 : يتحدد تنظيم إدارة البلدية طبقا لهذا القانون وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها ولا سيما منها المتعلقة بما يأتي :

– الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين،

– تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها،

– مسك بطاقية الناخبين وتسييرها،

– إحصاء المواطنين، حسب شرائح السن، المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية،

– النشاط الاجتماعي،

– النشاط الثقافي والرياضي،

– تسيير الميزانية والمالية،

– مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة،

– تسيير مستخدمي البلدية،

– تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها،

– أرشيف البلدية،

– الشؤون القانونية والمنازعات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 127 : تحدد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم.

المادّة 128 : تحدد حقوق الأمين العام للبلدية وواجباته عن طريق التنظيم.

المادّة 129 : يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

– ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،

– تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية،

– ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه،

– إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه.

يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.

المادة 130 : يزود مستخدمو المصالح والمؤسسات البلدية، غير الخاضعين للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بقانون أساسي خاص.

المادة 131 : يستفيد مستخدمو المصالح والمؤسسات البلدية من التكوين وتحسين المستوى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 132 : يمكن البلدية أن تلجأ إلى خدمات خبراء ومستشارين عن طريق التعاقد من أجل إنجاز مهام ظرفية وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني
المندوبيات والملحقات البلدية

المادة 133 : يمكن البلدية أن تحدث مندوبيات بلدية و/أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها.

تحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 134 : تتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها.

ويتشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي ويعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

ويساعده متصرف، يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من الأمين العام للبلدية.

المادة 135 : يتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي ويلتمسه ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء.

المادة 136 : يحدد بموجب مرسوم عدد المندوبيات البلدية المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه وحدودها بالنسبة لكل بلدية كبرى اعتمادا، بصفة خاصة، على الطابع الجغرافي والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 137 : يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، المرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية ويوفر الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها.

المادة 138 : عندما يكون من الصعب الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء منها لبعد المسافة أو للضرورة، يحدث المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية ويحدد مجال اختصاصها، ويعين لها مندوبا خاصا.

يعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويراعى قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعني من البلدية ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء.

يتولى المندوب الخاص وظائف ضابط الحالة المدنية في هذا الجزء من البلدية.

الفصل الثالث
أرشيف البلدية

المادة 139 : البلدية مسؤولة على حماية أرشيفها والاحتفاظ به.

يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تشكل أعباء حفظ أرشيف البلدية وتسييره وحمايته نفقات إجبارية.

المادة 140 : في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تودع إجباريا وثائق الحالة المدنية التي تجاوز عمرها القرن والمخططات وسجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ ثلاثين (30) سنة على الأقل وكل الوثائق الأخرى المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة في أرشيف الولاية ما عدا الحالات التي يرخص فيها الوالي بخلاف ذلك.

المادة 141 : مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن أن تودع الوثائق المذكورة في المادة 140 أعلاه المحفوظة بأرشيف البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة بأرشيف الولاية بقرار من الوالي، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.

وتودع هذه الوثائق إجباريا في مركز أرشيف الولاية إذا تبين بأنه من غير الممكن ضمان حفظها بصفة ملائمة من طرف البلدية.

المادّة 142 : في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة، لا سيما سجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي، والوثائق المالية والمحاسبية التي تبيّن أن ظروف المحافظة عليها تعرضها للإتلاف.

في حالة تقصير البلدية، يقرر الوالي الإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية.

المادّة 143 : في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، تبقى الوثائق المودعة تطبيقا لأحكام المواد 140 و141 و142 أعلاه بأرشيف الولاية ملكا للبلدية.

يتم ضمان حفظ أرشيف البلدية وتصنيفه وتبليغه وفق نفس الشروط المطبقة على أرشيف الولاية.

لا يمكن إتلاف محتوى أرشيف البلدية المودع بأرشيف الولاية بدون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي.

الباب الثاني
مسؤولية البلدية

المادّة 144 : البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا.

المادّة 145 : كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يأخذ بعين الاعتبار آراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا ويحدث ضررا في حق المواطن والبلدية و/أو الدولة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادّة 146 : تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة 148 أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

المادّة 147 : في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 148 : تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر مادي ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام هذا القانون، بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل ومنصف.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يجمع هذا التعويض مع تعويض آخر لنفس الضرر.

تتحمل ميزانية البلدية التعويضات ذات الصلة.

للبلدية حق الرجوع ضد المسببين في هذه الأحداث.

الباب الثالث
المصالح العمومية البلدية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة 149 : مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها.

وبهذه الصفة، فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص، بما يأتي :

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة،
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى،
- صيانة الطرقات وإشارات المرور،
- الإنارة العمومية،
- الأسواق الغطاة والأسواق والموازين العمومية،
- الحظائر ومساحات التوقف،

– المحاشر،

– النقل الجماعي،

– المذابح البلدية،

– الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء،

– الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها،

– فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها،

– المساحات الخضراء.

المادّة 150 : يكيف عدد وحجم المصالح المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه، حسب إمكانيات ووسائل واحتياجات كل بلدية.

ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض.

الفصل الثاني

الاستغلال المباشر

المادّة 151 : يمكن البلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.

تقيد إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية.

ويتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادّة 152 : يمكن البلدية أن تقرر منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة.

الفصل الثالث

المؤسسة العمومية البلدية

المادّة 153 : يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها.

المادّة 154 : تكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري ويجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري أن توازن بين إيراداتها ونفقاتها.

تحدد قواعد تنظيم المؤسسات العمومية البلدية وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

الامتياز وتفويض المصالح العمومية

المادّة 155 : يمكن المصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه، أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول.

يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يعد عن طريق التنظيم.

المادّة 156 : يمكن البلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل الخامس

الأملاك البلدية

المادّة 157 : للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة.

المادّة 158 : تتشكل الأملاك العمومية للبلدية من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية طبقا لأحكام القانون المنظم للأملاك الوطنية.

إن الأملاك البلدية التابعة للأملاك العمومية للبلدية غير قابلة للتنازل ولا التقادم ولا الحجز.

المادّة 159 : تشتمل الأملاك الخاصة للبلدية، على الخصوص، على ما يأتي :

– جميع البنايات والأراضي التي تملكها البلدية غير المصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية،

– المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها المتبقية ضمن الأملاك الخاصة للبلدية أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة،

– الأراضي العراء غير المخصصة التي تملكها البلدية،

– الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة،

– العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية وفق ما نص عليه القانون،

– المساكن الإلزامية أو الوظيفية كما هي معرفة قانونا والتي نقلت ملكيتها إلى البلدية،

– الأملاك التي ألغي تصنيفها من الأملاك العمومية الوطنية والعائدة إليها.

– الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية والتي تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.

– الأملاك الآتية من الأملاك الخاصة للدولة أو الولاية التي تم التنازل عنها للبلدية أو انتقلت ملكيتها التامة إليها.

– الأملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته أو أنجزته البلدية بأموالها الخاصة.

– الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي.

المادّة 160 : يتم إحصاء الأملاك البلدية غير المنقولة في السجل البلدي لجرد الأملاك العقارية ويتم جرد الأملاك المنقولة في سجل جرد الأملاك المنقولة.

المادّة 161 : يكتسي مسك سجل الأملاك العقارية وسجل الجرد المنصوص عليهما في المادة 160 أعلاه، طابعا إلزاميا لنجاعة الصالح الشرفة على تخصيصات الأملاك البلدية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 162 : يسهر المجلس الشعبي البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس على مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية وسجل جرد الأملاك المنقولة.

المادّة 163 : يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية.

المادّة 164 : لا يمكن القيام بأي نفقة متعلقة بملك بلدي إلا إذا تم تظهير وضعيته وتسجيله في سجل جرد الأملاك البلدية.

تحدد عن طريق التنظيم كيفيات التسيير والاستغلال الذي يسمح بصرف النفقات على الأملاك التي توجد في طور الإدماج ضمن الأملاك البلدية.

المادّة 165 : يتم التملك وعقود حيازة الأملاك العقارية من طرف البلدية أو مؤسساتها العمومية طبقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 166 : يخضع قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية لمداولة المجلس الشعبي البلدي مع مراعاة أحكام المادة 57 أعلاه.

المادّة 167 : يتعين على البلدية اقتناء وتخصيص الأراضي الضرورية للدفن وصيانتها، وهي غير قابلة للتملك.

تحدد كيفيات إنشائها وتوسيعها وإعادة تخصيصها عن طريق التنظيم.

المادّة 168 : ينظم المجلس الشعبي البلدي تسيير ومراقبة الأسواق البلدية والأسواق المتنقلة والمعارض والعروض التي تنظم على إقليم البلدية.

القسم الرابع
مالية البلدية

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة 169 : البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها. وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها.

المادّة 170 : تتكون الموارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة، مما يأتي :

– حصيلة الجباية،

– مداخيل ممتلكاتها،

– مداخيل أملاك البلدية،

– الإعانات والتخصيصات،

– نتائج الهبات والوصايا،

– القروض،

– نتائج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية،

– نتائج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الإشهارية،

– النتائج الحاصل مقابل مختلف الخدمات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 171 : يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها وإدراجها في الميزانية.

المادّة 172 : تتلقى البلدية إعانات وتخصيصات تسيير بالنظر على وجه الخصوص، لما يأتي :

– عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هي محددة في هذا القانون.

– عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية،

– التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة ولا سيما منها الكوارث الطبيعية أو النكبات كما هي محددة في هذا القانون،

– أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا،

– نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية، في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.

توجه الإعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحت من أجله.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 173 : تقيد الاعتمادات المالية للتجهيز بعنوان مساهمات الدولة أو ميزانية الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكل الإعانات الأخرى بتخصيص خاص.

المادّة 174 : يمكن البلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 175 : تحدد البلدية في إطار تسيير ممتلكاتها وسير مصالحها العمومية المحلية مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب وطبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها.

تشجع البلدية وتدعم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني
الميزانية والعمليات

الفصل الأول
ميزانية البلدية

المادّة 176 : ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية. وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم.

المادّة 177: يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية.

يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة "اعتمادات مفتوحة مسبقا" إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية أو "ترخيصا خاصا" إذا جاءت بعدها.

المادّة 178 : يشترط فتح الاعتمادات السبقة للميزانية الإضافية والتراخيص الخاصة بتوفر إيرادات جديدة.

المادّة 179 : تحتوي ميزانية البلدية على قسمين :

– قسم التسيير،

– قسم التجهيز والاستثمار.

ويتقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجويا.

يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الأول
التصويت على الميزانية وتنفيذها

المادّة 180 : يتولى الآمر العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية.

يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.

المادّة 181 : يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها.

المادّة 182 : يصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة.

يمكن المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة.

غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.

المادّة 183 : لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية.

في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام.

يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية.

وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإعذار المذكور أعلاه، تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

المادّة 184 : عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر.

المادّة 185 : إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما، قبل بدء السنة المالية، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه، لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من إثني عشر (1/12) في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادّة 186 : عندما لا يصوّت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي وطبقا للمادة 102 أعلاه، يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها.

غير أنه، لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185 أعلاه عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية.

وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية، يضبطها الوالي نهائيا.

المادّة 187 : تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية وينفذ تنفيذها إلى غاية :

– 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات،

– 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات.

المادّة 188 : يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقريب الدوري للكتابات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني
المناقصات والصفقات العمومية

الفقرة الأولى
الصفقات العمومية

المادّة 189 : يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية.

المادّة 190 : تتأسس اللجنة البلدية للصفقات طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية.

الفقرة الثانية
المناقصة

المادّة 191 : تنشأ لجنة بلدية للمناقصة تتشكل كما يأتي:

– رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،

– منتخبان (2) يعينهما المجلس الشعبي البلدي، عضوين،

– الأمين العام للبلدية، عضوا،

– ممثل مصالح أملاك الدولة.

تتم المناقصة بناء على دفتر شروط، تصادق عليه قانونا اللجنة البلدية للمناقصة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتحدد مصالح أملاك الدولة السعر الافتتاحي.

المادة 192 : عندما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإجراء مناقصة عمومية لحساب البلدية، يساعده أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة.

كل مناقصة يحرر بشأنها محضر يتضمن جميع الملاحظات، ويوقعه جميع أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة.

المادة 193 : عندما تقوم السلطة المكلفة بتسيير مؤسسة عمومية بلدية بإجراء مناقصة عمومية، يساعدها أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة.

يحرر مدير المؤسسة محضر المناقصة الذي يتضمن مجموع الملاحظات، ويوقعه جميع أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة وكذا مدير المؤسسة المعنية.

المادة 194 : يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي.

يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالداولة المتعلقة بهما.

الفرع الثالث
الإيرادات

المادة 195 : تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي :

– نتائج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– المساهمات ونتائج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

– رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات،

– نتائج ومداخيل أملاك البلدية.

يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يأتي :

– الاقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 أدناه،

– نتائج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية،

– الفائض الحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري،

– نتائج المساهمات في رأس المال،

– إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية،

– نتائج التمليك،

– الهبات والوصايا المقبولة،

– كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية،

– نتائج القروض.

المادة 196 : لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يصوت المجلس الشعبي البلدي، في حدود النطاقات المنصوص عليها قانونا على الرسوم والأتاوى التي يرخص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها.

المادة 197 : لا يمكن آيا كان في إقليم البلدية القيام بتحصيل حق أو رسم، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانونا، من دون الموافقة المسبقة المتداول عليها في المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الرابع
النفقات

المادة 198 : يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على ما يأتي :

– أجور وأعباء مستخدمي البلدية،

– التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية،

– المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين،

– نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية،

– نفقات صيانة طرق البلدية،

– المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها،

– الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار،

– فوائد القروض،

- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة،

- مصاريف تسيير المصالح البلدية،

- الأعباء السابقة.

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يأتي :

- نفقات التجهيز العمومي،

- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار،

- تسديد رأسمال القروض،

- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 199 : لا تعد إجبارية بالنسبة للبلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض.

مع مراعاة احترام الأحكام المتعلقة بالمالية البلدية، تسهر الدولة على تخصيص الموارد التكميلية لتغطية النفقات الملقاة على عاتق البلدية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 200 : يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يقيد في الميزانية اعتمادات لتغطية النفقات الطارئة.

يقرر المجلس الشعبي البلدي استعمال هذه الاعتمادات عن طريق التحويل إلى مواد لم تزود بصفة كافية وفي حالة الاستعجال، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك، ويخطر المجلس الشعبي البلدي خلال الدورة الجديدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 201 : تتقادم الديون التي لم يؤمر بصرفها وتصفيتها ودفعها في أجل أربع (4) سنوات من افتتاح السنة المالية المتعلقة بها، وتعود بصفة نهائية لصالح البلديات باستثناء الحالات التي يكون فيها التأخير بفعل الإدارة أو بسبب وجود طعن أمام جهة قضائية.

الفصل الثاني
المحاسبة البلدية

المادّة 202 : تقدم حسابات السنة المالية السابقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل التداول على الميزانية الإضافية للسنة الجارية.

المادّة 203 : يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الحوالات ويصدر سندات التحصيل.

في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإعداد حوالة قصد تغطية نفقة إجبارية أو إصدار سند تحصيل، يتخذ الوالي قرارا يحل محل حوالة أو سند تحصيل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 204 : تعتبر منجزة عند نهاية السنة المالية :

- كل النفقات المأمور بدفعها والمصرف، بعينها،

- كل الإيرادات التي كانت موضوع إصدار سندات تحصيل.

تتولى الخزينة العمومية من أجل تغطية حاجيات خزينة البلديات، تحصيل الإيرادات، وتقدم تسبيقات على الإيرادات الجبائية وفقا للأحكام المحددة في قانون المالية وطبقا للإجراءات المحددة بموجب التنظيم.

المادّة 205 : يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم.

المادّة 206 : يتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، وهو مكلف، وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها.

المادّة 207 : يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ما عدا الحالات المستثناة بموجب القوانين والتنظيمات، بإعداد جميع جداول الرسوم والتوزيعات القرعية وكشوف الخدمات الموجهة لأمين خزينة البلدية قصد تحصيلها، وتكون هذه الكشوف نافذة.

المادّة 208 : يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الحاجة، إنشاء وكالات إيرادات أو وكالات تسييق على النفقات بمداولة.

وينفذ هذه الوكالات وكيل مالي وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 209 : تبقى حسابات البلدية مودعة في مقر البلدية.

الفصل الثالث
مراقبة الحسابات وتطهيرها

المادّة 210 : تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول.

القسم الخامس
التضامن ما بين البلديات والمابين البلديات

الباب الأول
التضامن المالي ما بين البلديات

المادّة 211 : تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان الداخيل الجبائية، على صندوقين:

– الصندوق البلدي للتضامن،

– صندوق الجماعات المحلية للضمان.

تحدد كيفيات تنظيم هذه الصناديق وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادّة 212 : يدفع الصندوق البلدي للتضامن المذكور في المادة 211 أعلاه للبلديات، ما يأتي :

– مخصص مالي سنوي بالعدالة، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية،

– إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية،

– إعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة،

– إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة.

تقيد إعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 213 : يخصص صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 أعلاه لتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات.

المادّة 214 : يمول صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 أعلاه بالمساهمات الإجبارية للجماعات المحلية التي تحدد نسبتها عن طريق التنظيم.

يدفع الرصيد الدائن لصندوق الجماعات المحلية للضمان المتخلص من كل سنة مالية إلى الصندوق البلدي للتضامن.

الباب الثاني
التعاون المشترك بين البلديات

المادّة 215 : يمكن بلديتين (2) متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها و/أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقوانين والتنظيمات.

يسمح التعاون المشترك بين البلديات للبلديات بتعاهد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة.

المادّة 216 : تسجل الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات.

تحدد كيفيات تطبيق المادتين 215 و216 عن طريق التنظيم.

المادّة 217 : يقوم التعاون المشترك بين البلديات بترقية فضاء للشراكة والتضامن بين بلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو لعدة ولايات.

أحكام انتقالية وختامية

المادّة 218 : يتم وضع قانون أساسي يحدد القواعد التي تنظم الجزائر العاصمة بموجب ترتيب تشريعي خاص.

تبقى أحكام المواد 177 و178 و179 و180 و181 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية التي تحكم الجزائر العاصمة، سارية المفعول بصفة انتقالية إلى غاية إصدار القانون الأساسي الخاص المنصوص عليه في هذه المادة.

المادّة 219 : مع مراعاة أحكام المادة 218 أعلاه، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

المادّة 220 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الملـــحـق الثـــالـــث

قـــانـــون المـــتعلق بحـــماية البيئـــــة والتنميـــــة المستـــدامـــة

رقـــم :10/03

المادة 21 : يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي شكل من الأشكال على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

المادة 22 : يعاقب على المحاولة في جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 23 : علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون نشاطاتهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تؤهل لبحث ومعاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون، الأسلاك الأخرى للرقابة المخول لها مثل هذه الصلاحيات بموجب الأحكام القانونية الخاصة بها.

المادة 24 : تتم معاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون بموجب محاضر توجه دون تأخير، الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 25 : يمكن الجهات القضائية الجزائرية أن تتابع أو تحاكم كل جزائري أو أجنبي له موطن بالجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، يرتكب خارج إقليم الجمهورية، فعلا يوصف بجناية أو جنحة بموجب هذا القانون.

المادة 26 : يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أوالقضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل بدء المتابعات.

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعات.

المادة 27 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 03 – 10 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيمّا المواد 119 و120 و 122 – 19 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 73– 38 المؤرخ في25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972،

– وبمقتضى الأمر رقم 74 – 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات،المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحوائق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79– 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 82 – 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 –05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 87 –17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 –08 المؤرخ في7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 89 –23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 –08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90– 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 –30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 90– 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 97 –02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

– وبمقتضى القانون رقم 01 –10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بقانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى القانون رقم 01– 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القانون رقم 02–02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 03–03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات،الموقّع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 –03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 –437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 439 المؤرخ في25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برمزار(إيران)،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 440 المؤرخ في25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقّعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 441 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الإنضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى برتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، الذي أبرم في مونتريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990)،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10 أبريل سنة 1993 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 مايو سنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 7 محرّم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

– وبعد مصادقة البرلمان،

003/A2003043.pdf

يصدر القانون الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادة الأولى : يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 2 : تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى مايأتي :

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،
- إصلاح الأوساط المتضررة،
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

المادة 3 : يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية :

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي،** الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية،** الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء، والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

- **مبدأ الاستبدال،** الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

- **مبدأ الإدماج،** الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر،** ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

- **مبدأ الحيطة،** الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

- **مبدأ الملوث الدافع،** الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية.

- **مبدأ الإعلام والمشاركة،** الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

المجال المحمي : منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة.

الفضاء الطبيعي : كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع.

المدى الجغرافي : مجال جغرافي تبقى فيه مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس.

التنمية المستدامة : مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

التنوع البيولوجي : قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تنتمي منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.

النظام البيئي : هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

البيئة : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

التلوث : كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

تلوث المياه : إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

التلوث الجوي : إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

الموقع : جزء من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية و/أو بتاريخه.

الباب الثاني
أدوات تسيير البيئة

المادة 5 : تتشكل أدوات تسيير البيئة من :

- هيئة للإعلام البيئي،
- تحديد المقاييس البيئية،
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة،
- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية،
- تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية،
- تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول
الإعلام البيئي

المادة 6 : ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن ما يأتي :

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص،
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية،
- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية،
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة،
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي،
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الأول
الحق العام في الإعلام البيئي

المادة 7 : لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.

تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني
الحق الخاص في الإعلام البيئي

المادة 8 : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يحوزه معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.

المادة 9 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.

يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة.

تحدد شروط هذا الحق، وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

تحديد المقاييس البيئية

المادة 10 : تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة.

يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.

المادة 12 : زيادة على أحكام المادتين 10 و11 أعلاه، تخضع البيئة لحراسة ومراقبة ذاتيتين.

تحدد آليات وإجراءات هذه الحراسة والمراقبة الذاتيتين وكذا الأنشطة والمناطق والأوساط المستقبلة ومحتوياتها، وكيفيات تنفيذها، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

تخطيط الأنشطة البيئية

المادة 13 : تعدّ الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.

يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة.

المادة 14 : يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس (5) سنوات.

تحدد كيفيات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية : دراسات التأثير

المادة 15 : تخضع، مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي :

– عرض عن النشاط المزمع القيام به،

– وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،

– وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة،

– عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية – الاقتصادية،

– عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما يحدد التنظيم ما يأتي :

– الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير،

– محتوى موجز التأثير،

– قائمة الأشغال التي، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير،

– قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير.

الفصل الخامس

الأنظمة القانونية الخاصة

المادة 17 : تنشأ بموجب هذا القانون أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

الفرع الأول

المؤسسات المصنفة

المادة 18 : تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم،

وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية و المواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

المادة 19 : تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني، يتم تنفيذ أحكام المادة 19 أعلاه من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

المادة 21 : يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه. وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.

لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الاجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 22 : تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة 23 : بخصوص المنشآت المصنفة، يحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

- قائمة هذه المنشآت،
- كيفيات تسليم وتعليق وسحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه،
- المقتضيات العامة المطبقة على هذه المنشآت،
- المقتضيات التقنية الخاصة المطبقة على بعض أصناف هذه المنشآت،
- الشروط والكيفيات التي تتم فيها مراقبة هذه المنشآت، ومجمل التدابير المتعلقة أو التحفظية التي تمكن من إجراء هذه المراقبة.

المادة 24 : تطبق أحكام المادة 23 أعلاه على المنشآت الجديدة.

تحدد الشروط التي تطبق بمقتضاها أحكام المادة 23 أعلاه على المنشآت الموجودة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

المادة 26 : يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة.

المادة 27 : تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل، على عاتق المستغل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : يعين كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص مندوبا للبيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني
المجالات المحمية

المادة 29 : تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

المادة 30 : تتكون الأنظمة الخاصة المذكورة في المادة 29 أعلاه، من قواعد تحديدية في مجال المنشآت

الإنسانية والأنشطة الاقتصادية مختلفة الأنواع، وكذا كل تدابير ضمان المحافظة على مكونات البيئة التي يهدف التصنيف، حسب هذه الأنظمة الخاصة، إلى حمايتها.

المادة 31 : تتكون المجالات المحمية من :

- المحمية الطبيعية التامة،
- الحدائق الوطنية،
- المعالم الطبيعية،
- مجالات تسيير المواضع والسلالات،
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية،
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

المادة 32 : بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي، وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعنية بها، وكذلك كيفيات وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يمكّن التصنيف المذكور أعلاه لغرض نظام خاص، وعند الاقتضاء، حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي. ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية و الإشهارية والتجارية، وإنجاز الأشغال، واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للتجديد، واستعمال المياه، وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، وشرود الحيوانات الأليفة، والتحليق فوق المجال المحمي.

يمكن تحديد تبعات خاصة بالنسبة للمناطق المسماة "محميات تامة"، وذلك لضمان قدر أكبر من الحماية لبعض فصائل التنوع البيولوجي لغاية علمية، في جزء أو عدة أجزاء من المجال المحمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : تتبع آثار التصنيف الإقليم المصنف أيا كان الطرف الذي تؤول إليه الملكية.

ويتعين على كل من يتصرّف في إقليم مصنف وفق هذا القانون أو يؤجّره أو يتنازل عنه، إعلام المشتري أو المستأجر أو المتنازل له بوجود التصنيف، تحت طائلة البطلان.

ويتعين عليه أيضا تبليغ الإدارة المكلفة بالمجالات المحمية المعنية بكل عملية بيع أو إيجار أو تنازل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما.

الفصل السادس

تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة

المادة 35 : تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

المادة 36 : دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة من كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بالنظام.

المادة 37 : يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

المادة 38 : عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان(2) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.

الباب الثالث

مقتضيات الحماية البيئية

المادة 39 : يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي:

- التنوع البيولوجي،
- الهواء والجو،
- الماء والأوساط المائية،
- الأرض وباطن الأرض،
- الأوساط الصحراوية،
- الإطار المعيشي.

الفصل الأول

مقتضيات حماية التنوع البيولوجي

المادة 40 : يغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرز الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع ما يأتي :

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة،

- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،

- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره.

المادة 41 : تحدد قائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط إعادة تكوين الوسط الطبيعي والمواضع، وكذا مقتضيات حماية بعض الفصائل الحيوانية أثناء الفترات والظروف التي تكون فيها على الخصوص أكثر عرضة للتضرر.

يحدد أيضا لكل فصيلة ما يأتي :

- طبيعة الحظر المذكور في المادة 40 أعلاه، والذي يكون قابلا للتطبيق،

- مدة الحظر وأجزاء الإقليم المعنية به وكذا فتراته خلال السنة التي يطبق فيها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42 : دون الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية السارية المفعول، يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان.

المادة 43 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات متخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور، إلى ترخيص.

تحدد كيفيات وشروط منح هذا الترخيص، وكذا القواعد التي تطبق على المؤسسات الموجودة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

مقتضيات حماية الهواء والجو

المادة 44 : يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها :

- تشكيل خطر على الصحة البشرية،
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،
- تهديد الأمن العمومي،
- إزعاج السكان،
- إفراز روائح كريهة شديدة،
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع،
- إتلاف الممتلكات المادية.

المادة 45 : تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه.

المادة 46 : عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

المادة 47 : طبقا للمادتين 45 و46 أعلاه، يحدد التنظيم المتطلبات المتعلقة على الخصوص بما يأتي :

1- الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة.

2 - الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها.

3 - الشروط التي ينظم و يراقب بموجبها تطبيقا للمادة 45 أعلاه، بناء العمارات و فتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، وكذلك تجهيز المركبات وصنع الأسلحة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات.

4 - الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحد من الاضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي.

الفصل الثالث

مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية

الفرع الأول

حماية المياه العذبة

المادة 48 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها :

- التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به،
- توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية،
- التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع،
- المحافظة على المياه ومجاريها.

المادة 49 : تكون المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية، وكذلك مجموع الأوساط المائية محل جرد مع بيان درجة تلوثها.

تعد لكل نوع من هذه المياه مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع منها.

يحدد التنظيم :

- إجراءات إعداد المستندات والجرد المذكور في الفقرة أعلاه وكذلك كيفيات وآجال المراقبة،

- المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية، التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه، وأجزاء مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والمياه الجوفية،

- أهداف النوعية المحددة لها،

- تدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة.

المادة 50 : يجب أن تكون مقررات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يحدد التنظيم أيضا على الخصوص ما يأتي :

1 - شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان والطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية،

2 - الشروط التي من خلالها تتم مراقبة الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية لمياه التدفقات، وكذا شروط أخذ العينات وتحليلها.

المادة 51 : يمنع كل صبّ أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر ومسراديب جلب المياه التي غيّر تخصيصها.

الفرع الثاني

حماية البحر

المادة 52 : مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها :

– الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،

– عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري،

– إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،

– التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية.

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 53 : يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيميا، ويرخص بالصبّ أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار.

المادة 54 : لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه، في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة.

المادة 55 : يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر.

تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم.

المادة 56 : في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

المادة 57 : يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 58 : يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أوصب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.

الفصل الرابع

مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض

المادة 59 : تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محميـة من كل أشكال التدهور أو التلوث.

المادة 60 : يجب أن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها، ويجب أن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد محدودا.

يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية.

المادة 61 : يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية.

المادة 62 : تحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

1 – شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والإنجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيميائية، أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث ضررا بالأرض في الأمدين القصير أو الطويل،

2 – الشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيميائية الأخرى في الأشغال الفلاحية لا سيما :

– قائمة المواد المرخص بها،

– الكميات المرخص بها، وكيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلة الأخرى.

الفصل الخامس

حماية الأوساط الصحراوية

المادة 63 : يجب أن تشمل مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية.

تحدد كيفيات المبادرة بهذه المخططات وإعدادها ومحتوياتها والمصادقة عليها، وكذلك كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم.

المادة 64 : تحدد كيفيات وتدابير الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية، وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية، وكذا المناطق المعنية بهذه الحماية عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

حماية الإطار المعيشي

المادة 65 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي.

تحدد كيفيات هذا التصنيف عن طريق التنظيم.

المادة 66 : يمنع كل إشهار:

1- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية،

2 - على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة ،

3 - في المساحات المحمية،

4 - في مباني الإدارات العمومية ،

5- على الأشجار.

يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 67 : مع مراعاة أحكام المادة 66 أعلاه، يسمح بالإشهار في التجمعات السكانية، شريطة الالتزام بالمقتضيات المتعلقة بالمكان والمساحة والارتفاع والصيانة المحددة في التنظيم المعمول به .

المادة 68 : يخضع وضع اللافتات القبلية إلى الأحكام المنظمة للإشهار.

تحدد المقتضيات العامة المتعلقة بوضع اللافتات واللافتات القبلية وصيانتها عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

الحماية من الأضرار

الفصل الأول

مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية

المادة 69 : تهدف مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية إلى حماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيميائية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة، سواء كانت صافية أو مدمجة في المستحضرات.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على :

1- المواد الكيميائية المعدة لأغراض البحث والتحليل،

2 - المواد الكيميائية المستعملة في الأدوية وفي مواد التجميل والنظافة البدنية، والمواد المتصلة بالمواد الغذائية، ومنتجات الصحة النباتية الموجهة للاستعمال الفلاحي، وكذا المواد المخصبة للتربة ودعائم الزراعة، والمواد ذات الاستعمال الإضافي في الأغذية، وكذلك المتفجرات، وبصفة عامة كل المواد محل إجراء آخر للتصريح أو التصديق أو رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق، بهدف حماية الإنسان وبيئته.

3 - المواد المشعة.

المادة 70 : يخضع عرض المواد الكيميائية في السوق إلى شروط وضوابط وكيفيات محددة.

تحدد قائمة المنتجات الخطيرة، والتدابير اللازمة بما فيها المحظورات العامة أو الجزئية، وكل التحديدات المطلوبة وكذا تدابير الإتلاف أو التوطين أو إعادة التصدير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71 : بالنظر إلى الأخطار التي قد تشكلها المواد الكيميائية، يمكن السلطة المختصة أن تعلق وضع هذه المواد في السوق سواء كانت المواد الكيميائية مسجلة أو غير مسجلة في القائمة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه، على شرط تقديم المنتج أو المستورد للعنصر أو للعناصر الآتية :

1- مكونات المستحضرات المعروضة في السوق و المتضمنة للمادة ،

2 - عينات من المادة أو المستحضرات التي تدخل فيها المادة ،

3 - المعطيات المرقمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تم عرضها في السوق، أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات ،

4 - كل المعلومات الإحصائية حول تأثيرها على الإنسان والبيئة .

الفصل الثاني

مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية

المادة 72 : تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أوالقضاء أوالحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة.

المادة 73 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تخضع إلى المقتضيات العامة، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة، المقامة مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية .

المادة 74 : في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة في المادة 73 أعلاه، في إحداث الأخطار أو الاضطرابات المذكورة في المادة 72 أعلاه، فإنها تخضع إلى ترخيص.

يخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة.

تحدد قائمة النشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه، وكذا الأنظمة العامة للحماية، والأنظمة المفروضة على هذه النشاطات، وتدابير الوقاية والتهيئة والعزل الصوتي، وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات وطرق المرافقة، عن طريق التنظيم

المادة 75 : لا تطبق أحكام المادة 74 أعلاه، على النشاطات والمنشآت التابعة للدفاع الوطني، والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وكذا الهيئات ومرافق النقل البري، التي تخضع لأحكام نصوص تشريعية خاصة.

الباب الخامس

أحكام خاصة

المادة 76 : تستفيد من حوافز مالية وجبائية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله.

المادة 77 : يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

المادة 78 : تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 79 : تدرج التربية البيئية ضمن برامج التعليم.

المادة 80 : في مجال الحماية من الأخطار الناجمة عن القوة القاهرة، يحدد مايأتي :

- إجراءات تقييم الأخطار على مستوى المناطق والأقطاب الصناعية والمنشآت الكبرى،

- إجراءات تنمية المساحات الخضراء في المراكز العمرانية الكبيرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السادس

أحكام جزائية

الفصل الأول

العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي

المادة 81 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار(5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 82 : يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص :

- يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية،

- يحوز حيوانا أليفا أو متوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفصل الثاني

العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية

المادة 83 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 34 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفصل الثالث

العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو

المادة 84 : يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 85 : في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة، يمكن القاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور.

المادة 86 : في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير .

ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

المادة 87 : تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات.

الفصل الرابع

العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية

المادة 88 : عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام، وبالنظر إلى جسامة المخالفة، يمكن وكيل الجمهورية والقاضي الذي تحال عليه الدعوى، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون.

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة تحدد مبلغها وكيفيات تسديدها هذه الجهة القضائية.

تنظم شروط تخصيص الكفالة واستعمالها واسترجاعها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 89 : يتم الحكم في المخالفات لأحكام المواد 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و58 من هذا القانون من طرف المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة.

و يكون الاختصاص، زيادة على ذلك :

- إما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية،

- وإما للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة،

- أو لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بطائرة.

المادة 90 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 91 : في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

يجب أن يتضمن هذا التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات.

المادة 92 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.

إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.

المادة 93 : يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 94 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه، يرتكب مخالفة لأحكام المادة 93 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 95 : تسري أحكام المادة 94 أعلاه، على السفن الآتية :

– السفن المجهزة بالصهاريج،

– السفن الأخرى عندما تكون قوتها المحركة تفوق القوة المحدّدة التي يحددها الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية.

– آليات المواني والناقلات النهرية وكذا السفن النهرية المجهزة بالصهاريج، سواء كانت محركة ذاتيا أو مجرورة أو مدفوعة.

تستثنى بواخر البحرية الجزائرية من تطبيق أحكام المادة 94 أعلاه.

المادة 96 : تطبق داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، التي تعبر بها اعتياديا السفن، أحكام المواد 52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 من هذا القانون، على السفن الأجنبية حتى لو سجلت ببلد لم يوقع على معاهدة لندن المذكورة أعلاه، بما في ذلك السفن المذكورة في المادة 95 أعلاه.

المادة 97 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة من التدفق الذي برّرته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

المادة 98 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه.

المادة 99 : بغض النظر عن المتابعات القضائية، في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون، ونجم عن ذلك سكب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

المادة 100 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تتسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك الى تقليص استعمال مناطق السباحة.

عندما تكون عملية السكب مسموحا بها بقرار، لاتطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار.

يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر.

الفصل الخامس

العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة

المادة 101 : تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين، ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية.

يؤدي مفتشو البيئة اليمين الآتي نصها : " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سرّ المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة ".

المادة 102 : يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالغلق المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.

المادة 103 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000 دج) كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه، أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102أعلاه.

المادة 104 : يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر (6) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من واصل استغلال منشأة مصنفة، دون الإمتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه في الأجل المحدد.

المادة 105 : يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لانجاز تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية، بعد توقف النشاط بها.

المادة 106 : يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم.

الفصل السادس
العقوبات المتعلقة بالحماية من الأخطار

المادة 107 : يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

المادة 108 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مائتا ألف دينار (200.000 دج) كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه.

الفصل السابع
العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي

المادة 109 : يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار، إشهارا أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه.

المادة 110 : تحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات و اللافتات واللافتات القبلية موضوع المخالفة.

الباب السابع
البحث ومعاينة المخالفات

المادة 111 : إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
- مفتشو البيئة،
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،
- ضباط و أعوان الحماية المدنية ،
- متصرفو الشؤون البحرية ،
- ضباط الموانئ،
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ،
- قواد سفن البحرية الوطنية،
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية ،
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني و علوم البحار،
- أعوان الجمارك.

يكلف المتاصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

الباب الثامن
أحكام ختامية

المادة 112 : تعاين كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات.

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر.

المادة 113 : تلغى أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا.

المادة 114 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 03 – 05 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يوليو سنة 2003، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003 (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 37 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003.

– الصفحة : 8 – الجدول (ج) (تابع) – السطر 19 :

– ينقل مبلغ 2.000.000 الوارد في البند " مقابلات هبات سنة 2003 " من العمود الأول " مبلغ اعتمادات الدفع " الى العمود الثاني "مبلغ ترخيصات البرنامج".

(الباقي بدون تغيير).

قائمــة المصادر والمراجــع

اولا:المصــادر

1–القران الكريم

2– الاتفاقيات الدولية

ا– الاعلان العالمي لحقوق الانسان، لسنة الصادر 1948

ب– العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية و السياسية الصادر 1948

ج– الاتفاقية الخاصة بحرية النقابية و حماية الحق النقابي ،أبرمت 1948/06/09 دخلت حيز التنفيذ 1959/01/17

د– –اتفاقية العامة لمنظمة العمل الدولية 09 /1948/6 ودخلت حيز التنفيذ 1959/01/17

3– النصوص القانونية

ا–الدساتير

– الدستور الجزائري لسنة 1996

– الدستور المغربي لسنة 1996

ب– القوانــين

– قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 10/03المادة 07/04.

– – قانون الولاية 07/12من الجريدة الرسمية رقم 12المؤرخ 29 فيفري 2012 .

– قانون البلدية 10/11الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخ 03 يوليو لسنة 2011.

– قانون91/01 المتعلق برسكلة النفايات .

– قانون الأحزاب السياسية 04/12 المؤرخة 15 يناير 2012 .

– القانون 14/90المؤرخ في 2 جوان 1990 و المتضمن كيفية ممارسة الحق النقابي.

–قانون المصري رقم 4 لسنة 2004 المادة بشة البيئة جريدة الرسمية رقم ا 04 الصادرة في1994/02/03معدلة 2009.

– قانون المغربي 03/11 للبيئة.

-قانون الكاميروني لتسير البيئى 12/96الصادر 1996.
-القانون السنيغالي للبيئة 12/02.
- قانون الفرنسي المنضم لإنشاء الجمعيات 1901
-القانون العام للجمعيات المدنية المتعلق بتنظيمها أمام القضاء 1901.

4-المراسيم الرئاسية و التنفيذية

ا- المراسيم الرئاسية

-المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 و المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.

ب- المراسيم التنفيذية

-المرسوم التنفيذي 493/03 المادة 04 الإختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية

- المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

- المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 07 يناير 2001 و المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

-المرسوم التنفيذي 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

- حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 493/03 الإختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية.

-المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها

-المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 3 أفريل 2002 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

ثانيا: المراجـع

1- الكتب باللغة العربية

- عادل رأفت ، حقوق العمال واجباتهم وشروط العمل في القانون العمل ، دار القومية لطباعة و النشر ، القاهرة ، دون السنة.

- عزمي بشارة كتاب ،مساهمة في نقد المجتمع المدني، د.ط، دار النشر الميثاق، القاهرة ،السنة2004.

- عارف صالح مخلف،الادارة البيئة ،الطبعة 2007 دار النشر عمان ،الاردن ،2007 .

- احمد وائل علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، دار الكتب المصرية ، القاهرة 1999.

- مُحَمَّد علوان ،مُحَمَّد خليل مرسي،قانون الدولي لحقوق الإنسان ،الحق المدني ،دار الثقافة لنشر و التوزيع ، الاردن ،2007.

- مُحَمَّد شرقاوي ،دستور 1962-1989 حرية النقابية والحريات، دار النشر القبة ،الطبعة،2008 ،العاصمة 2008.

- مُحَمَّد الزعبل ،المجتمع المدني ،الطبعة 04،دار النشر مركز الدراسات , بيروت ,السنة 1992.

- ماهر عبد الجليل ، معهد الدراسات و البحوث البيئة و العلوم الإنسانية للبيئة ،دار ثقافة للنشر ، جامعة القاهرة ،2007.

- ناهد عزا لدين المجتمع المدني ، موسوعة الشباب السياسية ، مركز الأهرامات لدراسات ،القاهرة ،مصر، 2000.

- نورا لدين حرفوش، الأحزاب السياسية، الطبعة2009ا،دار النشر الأمة ،الجزائر العاصمة ،2009.

2- الابحـــاث القـــانونـــية

ا- اطروحة الدكتوراه

- بركات ابراهيم ،مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، اطروحة الدكتورا،جامعة ورقلة ، 2013 - 2014 .

-مُحَمَّد لموسخ ، دور المجتمع المدني في حماية البيئة،اطروحة دكتورا، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،السنة الجامعية 2012-2013 .

- يحي وناس ،اليات الحماية القانونية لحماية البيئة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتورا،قسم الحقوق ، جامعة ابوبكر بلقايد, تلمسان لسنة 2007.

ب-رسائل ماجستر

- عمرو عبد الكريم سعداوي ، التعددية السياسية 1989- 1992 ، رسالة ماجستر ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 1997.

ج-مذكرات الماستر

- بلعوني فاطمةو اخرون ،اهتمام البيئى واثره على التنمية، مذكرة لنيل ماستر،قسم الحقوق ، جامعة معسكر ، السنة 2006- 2007 .

- درار ليلى واخرون،دور الضبط الاداري في حماية البيئة، مذكرة تخرج ماستر ،جامعة مستغانم 2011-2012.

- عيساوي فاطمة و اخرون ،ضبط الاداري البئيي ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر ،قسم الحقوق ،جامعة مستغانم ،السنة الجامعية 2011-2012 .

- خروبي مُحَمَّد ، القانونية لحماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قسم الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2006-2007

– حوشين رضوان ،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة بن عكنون ،العاصمة، السنة الجامعية 2005-2006.

د– مذكرات ليسانس

– زقاي احمدواخرون ،حماية البيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والادارية ، قسم الحقوق جامعة معسكر ،السنة الجامعية 2004-2005.

4–المجلات و الدوريات

المجلات

ا– عبد الغفار شكري, مجلة الحوار المتمدن ،لعدد 985 ،جامعة القاهرة السنة 2004 .

ب– باسم مُحَمَّد شهاب ،المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية، مجلة العلوم القانونية و لإدارية،السنة 2000 ،جامعة تلمسان.

ج– مُحَمَّد عابد الجابري،مجلة المستقبل العربي، العدد 197، السنة 2008.

د– مخلوفي احمد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة ، مجلة الوان ، الطباعة دارالثقافة ،العدد18،لسنة 2015.

5–مواقــع الانترنــت

1- www.star tims.com

2- www.el hokouk.com

3 www.montada jalfa.com

الفهرس

العنـــــوان	الصفـحة

المقدمـــــة	2-1
الفصـــل الاول : الإطار المفاهيمي للتنظيم البيئي	3
المبحث الاول : ماهية البيئة	3
المطلب الاول : مفهوم البيئة	4-3
الفرع الاول :المفهوم اللغوي	5-4
الفرع الثاني :المفهوم الاصطلاحي	6-5
الفرع الثالث :المفهوم القانوني	8-6
المطلب الثاني : عناصر البيئة	8
الفرع الاول : المحيط الحيوي	8
الفرع الثاني :المحيط الاجتماعي	9
الفرع الثالث : المحيط المصنوع (اصطناعي بما فيه البيئة الطبيعية والحضرية)	10-9
المبحث الثاني :تطور القانوني لمفهوم البيئة	10
المطلب الاول :البيئة كمحل لقاعدة قانونية	12-10
المطلب الثاني :البيئة كموضوع لحماية قانونية	13-12

الفصـــل الثانـــي : مفهوم الشراكة بين الادارة و المجتمع المدني في حماية البيئة

المبحث الاول : هيئات المكلفة بحماية البيئة. 20-14

المطلب الاول :هيئات المركزية 21-20-

الفرع الاول : رئيس الجمهورية 21

الفرع الثاني :الوزير الاول 22-21

الفرع الثالث: الوزير المكلف بالبيئة 31-22

المطلب الثاني : هيئات المحلية 31

الفرع الاول :دور الولاية في مجال حماية البيئة 32-31

اولا :اختصاصات الوالي في حماية البيئة 33

ثانيا : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة 34-33

الفرع الثاني:دور البلدية في مجال حماية البيئة 34

اولا: اختصاصات رئيس البلدية في حماية البيئة 35-34

ثانيا :اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة 36

المبحث الثاني : اسهام المشاركة الجمعوية في حماية البيئة 38-37

المطلب الاول : حرية تاسيس الجمعيات ضمن قواعد العامة 40-38

44-40

الفرع الاول :حرية انشاء الجمعيات قبل دستور 1989 (مرحلة الاقصاء)	
الفرع الثاني :حرية انشاء في ظل قانون 31/90	
الفرع الثالث : قواعد الخاصة بالجمعيات البيئية	
الفرع الرابع :دور الجمعيات في حماية البيئة	
المطلب الثاني :حرية تاسيس الاحزاب السياسية ضمن قواعد العامة	45-44
الفرع الاول :تعريف الحزب السياسي	45
الفرع الثاني :اطار القانوني لتاسيس الاحزاب السياسية في قانون 04/12.	46-45
الفرع الثالث : دور الاحزاب السياسية في حماية البيئة	46
المطلب الثالث : حرية انشاء النقابات العمالية ضمن قواعد العامة	46
الفرع الاول :تعريف النقابات العمالية.	47
الفرع الثاني : الاطار القانوني لانشاء النقابة العمالية	48-47
الفرع الثالث : دور النقابات قي حماية البيئة	49
الخاتمة	51-50
الملاحق	
الملحق رقم:01	71-52
الملحق رقم :02	96-72
الملحق رقم :03	111-97
المراجع و المصادر	112